ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/4684
صدر بتاريخ:
2009/10/05
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/5/9457
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2009/3798

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/10/05.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 و السيدة 2 .

نائبهما الأستاذ الرائط محمد المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفهما مستأنفين من جهة.
وبين شركة 3 شركة مساهمة في شخص مديرها العام و أعضاء مجلس إدارتها.

تنوب عنها الأستاذتان بسمات الفاسي فهري و أسماء العراقي المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/08/13.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 2009/07/17 استأنف السيدين عبد اللطيف بنكيران و 2 بواسطة نائبهما الأستاذ الرائط محمد بمقتضى مقال استئنافي مؤداة عنه الواجبات القضائية الحكم التجاري الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/02/04 في الملف رقم 2008/5/9457 و القاضي باختصاصها نوعيا للبث في النزاع مع حفظ البت في الصائر.

في الشكـــل:

حيث إن الثابت من طي التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي أن السيدة نور أسماء توصلت بالحكم بتاريخ 2009/07/13 و قامت بالطعن فيه بالاستئناف بتاريخ 2009/07/07 أي داخل الأجل المنصوص عليه في القانون و أنه ليس بالملف ما يفيد أن الطاعن السيد عبد اللطيف بنكيران قد بلغ بالحكم المستأنف مما يكون معه الاستئناف قد قدم مستجمعا جميع شروطه الشكلية المتطلبة قانونا من أجل و صفة و أداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف و عريضة الاستئناف و الحكم المستأنف أن القرض العقاري و السياحي كان قد تقدم بواسطة دفاعه بمقال افتتاحي للدعوى أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء جاء فيه بأنه دائن للمدعى عليهما بمبلغ مالي قدره 539.190,34 درهما ناتج عن استفادتهما من قرض و أن جزءا من الدين المذكور حدد في مبلغ 479.536,20 درهما مضمون برهن و أنهما توقفا عن الأداء و أن جميع المحاولات الحبية التي قامت بها العارضة لاستيفاء دينها باءت بالفشل لأجله فإنها تطلب الحكم على المدعى عليهما تضامنا فيما بينهما بأدائهما لها المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية و النفاذ المعجل و تحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى و عززت دعواها بكشف حساب و نسخة من عقد قرض و شهادة عقارية و نسخة من شهادة تقييد خاصة و بمحضر تبليغ.

و بناء على جواب المدعى عليهما اللذين أكدا فيه بأن المعاملة موضوع النزاع تكتسي طابعا مدنيا و ان المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبث في الدعوى.

و حيث أن المحكمة بعد استيفائها للاجراءات القانونية أصدرت حكمها القاضي باختصاصها نوعيا للبث في النزاع بعلة أن الدين الذي تطالب به المستأنف عليها ترتب عن قرض بنكي و أن

الحساب البنكي هو عقد تجاري بغض النظر عن صفة صاحب الحساب و هو الحكم موضوع الطعن بالاستئناف من طرف المستأنفين.

أسباب الاستئناف

حيث أفاد المستأنفان في موجبات استئنافهما للحكم المستأنف كون الحكم المذكور جانب الصواب عندما اعتبر المحكمة التجارية مختصة للنظر في النزاع رغم أن الدين موضوع الدعوى ناتج عن قرض مدني أنجز لشراء شقة و أنه يشكل بالنسبة للطرف المستأنف عليه صبغة مدنية لا علاقة له بما ورد ذكره في الفصل 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية و لا الفصل 6 من مدونة التجارة و التمسا إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية و جعل الصائر على من يجب.

و حيث إنه بجلسة 2009/09/28 أدلت المستأنف عليها بمذكرة جوابية جاءت فيها بأن العلاقة بين الطرفين تتميز بطبيعة تجارية عملا بالفصل 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية و أنه لا يمكن للمستأنفين أن يزعما أنهما أبرما عقدا مدنيا لكونه يتعلق باقتناء شقة سكنية و بالتالي يكون له طابعا مدنيا ذلك أن العقد البنكي يعد عقدا تجاريا طبقا لمقتضيات القسم السابع للكتاب الرابع من مدونة التجارة و التمست رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف.

و حيث أدرج الاستئناف بجلسة 2009/09/28 فألفى بالملف مذكرة جوابية تسلم نسخة منها نائب المستأنفين و أسند النظر و بذلك قررت المحكمة حجز الملف في المداولة لجلسة 2009/10/05 قصد النطق بالقرار التالي.

المحكمة

حيث دفع المستأنفان بعدم اختصاص المحكمة التجارية لأنهما غير تاجرين و أن عقد القرض المبرم بينهما و بين المستأنف عليها انصب على شراء شقة سكنية و بالتالي فهو عمل مدني.

و حيث إن من المسلم به أن عملية منح القروض و التسهيلات المالية تعتبر عملا تجاريا بطبيعته طبقا للفقرة السابعة من المادة السادسة من مدونة التجارة، و أن الفقه و القضاء استقرا على أن القروض و التسهيلات المالية التي تمنحها البنك لزبنائها عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض و أيا كان الغرض الذي خصص له القرض أو التسهيلات البنكية.

و حيث إنه فضلا عن ذلك فإن كلا من عقد فتح الاعتماد و الحساب البنكي من العقود البنكية التي تدخل ضمن العقود التجارية المنصوص عليها في القسم السابع من الكتاب الرابع من مدونة التجارة و التي تختص للنظر في الدعاوى المتعلقة بها المحاكم التجارية عملا بالمادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية.

و حيث يتعين تبعا لما ذكر رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـــر : برده و تأييد الحكم المستأنف و بإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء و بحفظ البث في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس	المستشار المقرر	كاتب الضبط

ف/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/4727
صدر بتاريخ:
2009/10/6
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/6/3523
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2009/4350

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/10/6.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأساتذة لهمادي، سنوسي، بناصر وأكن المحامون بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيد 2 .

نائبه الأستاذ محمد معيد المحامي بهيئة الدارالبيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/9/29.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استانفت شركة 1 بواسطة محاميها بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/8/10 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2009/7/22 في الملف عدد 2009/6/3523 والقاضي باختصاص المحكمة نوعيا للبث في الطلب.

في الشكــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان السيد 2 تقدم بواسطة محاميه بمقال للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء عرض فيه انه يملك حق التصرف والمنقعة لقطعة ارضية مساحتها 51750 متر مربع موضوع الرسمين العقاريين الاول عدد 04/7447 و 04/7448 وذلك بموجب اشهاد عدلي مؤرخ في 1998/09/28 بالتصرف والمنفعة وعقد شرائه لحق التصرف والمنفعة من السيد حيمدوش عبد السلام لمساحة 3 هكتارات و 17 آر و 50 سنتيار من الجزأين 4 و 5 مصادق على صحة توقيعه في 1995/01/18 لمساحة هكتارين من الجزأين 4 و5 من الرسمين العقاريين، وان شركة 1 عرضت عليه شراء حق المنفعة والتصرف بالقطعة الارضية المذكورة اعلاه البالغ مساحتها 51750 متر مربع وذلك بمقتضى الايجاب الصادر عنها كتابة بواسطة العقد المصادق على صحة توقيعه في 2008/10/27 بعد اطلاعها وعلمها بان العقار هو ملك الدولة وزيارتها للملك المذكور ودراسة ملفه القانوني الموجود بمختلف الادارات بما فيها مديرية الاملاك المخزنية بمراكش والمحافظة العقارية حيث اقترحت عليه ثمن اقتناء واجب التصرف والمنفعة ب 450 درهم للمتر المربع وبان هذا العرض نهائي وبدون رجعة، وانه بلغ المدعى عليها بواسطة مفوض قضائي بتاريخ 2008/11/25 مصرحا بقبوله البيع وفق الثمن المعروض من طرفها وكيفية الاداء وتاريخ ابرام العقد النهائي. كما وجه لها رسالة ثانية بتاريخ 2009/2/4 مؤكدا لها فيها بان التاريخ المحدد لابرام العقد النهائي سينتهي في 2009/2/5 الا ان الشركة رفضت التوصل بدعوى ان السيد محمد امجد أبوعيشة مسافر، وانه رغم مطالبته للمدعى عليها لمواصلة باقي الاجراءات اللازمة والمتعلقة باداء ثمن ونقل ملكية حق التصرف والمنفعة عن طريق التنازل فان المدعى عليها لم تنفذ ما

التزمت به، وان العقد يكون تاما بمجرد تراضي عاقديه واقتران الايجاب بالقبول وتحديد ثمن الشيء المبيع طبقا لفصل 488 من قانون الالتزامات والعقود، وان طرفي العقد ملزمين بما جاء فيه فمن التزم بشيء لزمه لذلك فانه يلتمس الحكم على المدعى عليها بتنفيذ مقتضيات حق التفويت حق التصرف والمنفعة المؤرخ في 2008/11/25 تاريخ اقتران الايجاب بالقبول مع اداء الثمن بحسب 450 درهما للمتر المربع عن مساحة 51750 متر مربع لفائدة المدعي مقابل تنازله عن حق المنفعة والتصرف عن المساحة المذكورة من الرسمين العقاريين 04/7447 و 04/7448 مع ما ترتب على ذلك من آثار قانونية تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 10000 درهم عن كل يوم تاخير ابتداء من تاريخ العقد 2008/11/25 شمول الحكم بالنفاذ المعجل رغم جميع وجوه الطعن وبدون كفالة لكون الدين ثابت وتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث اجابت المدعى عليها بمذكرة عرضت فيها بان الوثائق المرفقة بالنزاع تدور حول اتمام اجراءات بيع حقوق عينية تنصب على ارض فلاحية تقع في ضاحية مدينة مراكش ومن المعلوم ان عقود تفويت العقارات الفلاحية وتفويت الحقوق العينية المرتبطة بها هي اعمال مدنية لا تكتسي باي حال من الاحوال صبغة فلاحية لا يمكن استغلالها في ممارسة أي نشاط تجاري ولهذه الاعتبارات يتعين التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في النزاع واحالة الاطراف على المحكمة الابتدائية، ملتمسا التصريح بعدم الاختصاص نوعيا للبث في الطلب وتحميل المدعي الصائر.

وحيث عقب المدعي بمذكرة عرض فيها بان المدعى عليها لم تحدد في ملتمسها الجهة المختصة بالبث مما يكون دفعها غير مقبول طبقا للفقرة الثالثة من الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بمقتضى قانون المحاكم التجارية. وان المحكمة التجارية تبقى مختصة في النزاع الحالي لكون المدعى عليها شركة تجارية ذات نشاط تجاري وتختص في الاستثمار العقاري وشراء العقارات بنية بيعها على حالتها او بعد تغييرها مما تكون معه مختصة طبقا للمادة 6 من مدونة التجارة مما يتعين معه الحكم برد الدفع بعدم الاختصاص النوعي والقول باختصاص المحكمة التجارية للبث في النزاع المعروض عليها.

وحيث انه بتاريخ 2009/7/22 اصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المذكور اعلاه استانفته المدعى عليها.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف فانه لا يخفى على المحكمة ان قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام وانه خلافا لما ذهب اليه الحكم فانه لتكون الدعوى من اختصاص المحكمة التجارية فانه يتعين ان يكون النزاع قد نشأ عن تاويل او تنفيذ عقد يصنفه القانون عقدا تجاريا مهما تكن صفة طرفيه، او يكون النزاع قد نشأ عن معاملات بين شخصين يخول لهما القانون صفة تجار وبمناسبة ممارستهما لانشطتهما التجارية، وان المادة 5 نفسها نصت على حالة

الاستثناء الوحيدة الذي يمكن فيها عرض نزاع قائم بين تاجر وغير تاجر على محكمة تجارية وهي مجرد اتفاق بينهما على اسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من اعمال التاجر، وفي النازلة فان العقد الذي يزعم المستانف عليه انه اصبح تاما بينه وبينها ليس عقدا تجاريا باعتبار انه ينصب على حقوق عينية في ارض فلاحية، وان السيد كانكاي الحطاب لا يتوفر على صفة تاجر، وانه لا وجود لاي اتفاق بينها وبين السيد 2 على اسناد الاختصاص للمحكمة التجارية في حالة نشوء نزاع بينهما، وانه ان كانت قواعد الاختصاص النوعي من النظام العام، فذلك يعني بداهة انها ملزمة للاطراف وللمحكمة، ولا يمكن ان يكون لاي طرف أي خيار بشأن التقيد بها او عدم التقيد بها، وبالتالي فالحكم جانب الصواب فيما ذهب اليه وانه من جهة اخرى ان تعليل الحكم المستانف بالفصول 1 و 16 و 146 من قانون المسطرة المدنية لم يكن كذكلك في محله، والتمست الغاء الحكم المستانف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالدارالبيضاء وتحميل المستانف عليه الصائر.

وحيث احيل الملف على النيابة العامة فالتمست تطبيق القانون.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2009/9/29 ونظرا لكون النزاع يتعلق بالسبب في الاختصاص النوعي وتطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قانون احداث المحاكم التجارية تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 2009/10/6 وخلال المداولة ادلى المستانف عليه بمذكرة التمس فيها تاييد الحكم المستانف.

المحكمــة

وحيث تمسك المستانف بان الحكم جانب الصواب لان العقد المدلى به ليس عقدا ايجاريا وان النزاع لا يتعلق بتاويل او تنفيذ عقد تجاري بقوة القانون، ولا وجود لاي اتفاق على اسناد الاختصاص للمحكمة التجارية

وحيث برجوع المحكمة الى وثائق الملف تبين لها ان المستانف عليه أي المدعى شخص مدني ولا يوجد ضمن وثائق الملف ما يثبت انه تاجر، وان المدعى عليها أي المستانفة تاجرة وبالتالي فان العقد مختلط، وهنا يكون الاختصاص منعقدا للمحكمة التجارية وكذلك للمحكمة المدنية وذلك بحسب طبيعة العمل بالنسبة للمدعى عليه، فاذا كانت طبيعة العمل بالنسبة اليه مدنية وجب على المدعي ان يقاضيه امام المحكمة المدنية باعتبارها محكمة المدعى عليه، ماعدا في حالة وجود اتفاق بين الطرفين على اسناد الاختصاص للمحاكم التجارية وذلك طبقا للفقرة ما قبل الاخيرة من الفصل 5 والتي تنص عل انه يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على اسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من اعمال التاجر،اما اذا كان العمل

بالنسبة للمدعى عليه تجاريا فان المستقر عليه فقها وقضاءا هو اعطاء المدعى المدني حق الخيار بين رفع الدعوى امام المحكمة المدنية او المحكمة التجارية.

وحيث ان المستانف عليه شخص مدني عندما تقدم بدعوى ضد المستانفة امام المحكمة التجارية وهي تاجرة يكون قد قاضاها امام محكمتها طبق للقواعد المذكورة اعلاه، وبالتالي لا يمكن القول بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب، مما يتعين معه رد هذا الدفع لعدم ارتكازه على اساس.

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به المستانفة كون الحكم اشار الى الفصول 1 و 16 و 146 ق م م وان ذلك لم يكن في محله فان ذلك مردود على اعتبار ان المحكمة اكدت بذلك انها راقبت شروط الدعوى وشروط الدفع بعدم الاختصاص امام الفصل 146 ق م م فرغم الاشارة اليه فان ذلك لا اثر له على الحكم.

وحيث وبناء على كل ما سبق تكون المحكمة التجارية بالدارالبيضاء مختصة نوعيا لبث في الدعوى وبالتالي يكون الحكم قد صادف الصواب مما يتعن معه الحكم بتاييده ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على اساس وارجاع الملف اليها للبث فيه للاختصاص.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : برده وتاييد الحكم الحكم المستانف وبارجاع الملف للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/4732
صدر بتاريخ:
2009/10/6
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/5/9862
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2009/4351

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/10/6 .
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ محمد فرحان المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين البنك 2 في شخص ممثله القانوني.

نائبه الأستاذ محمد حسين التدلاوي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2009/9/29.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2009/7/22 تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه الاستاذ محمد فرحان بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2009/6/15 في الملف عدد : 2008/9862 و القاضي باختصاصها نوعيا للبث في الطلب .

و حيث ادرج الملف بجلسة 2009/9/29 حضر خلالها نائب المستانف عليه و ادلى بمذكرة جوابية كما حضر نائب المستانف و الفي بالملف بملتمس النيابة العامة ، و نظرا لكون الملف يتعلق بالاختصاص النوعي و تطبيقا لمقتضيات المادة الثامنة من قانون احداث المحاكم التجارية فان المحكمة قررت حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2009/10/6.

المحكمة

حيث ان الثابت من طي التبليغ و كذا اقرار المستانف كأنه بلغ بالحكم المستانف بتاريخ 2009/7/9.

و حيث انه بالرجوع الى المادة الثامنة من قانون احداث المحاكم التجارية فانها تنص على انه :

<< يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال عشرة ايام من تاريخ التبليغ.>>

و حيث انه بمقارنة تاريخ تبليغ الطاعن بالحكم المستانف الذي هو 2009/7/9 مع تاريخ تقديمه لاستئنافه الذي بتاريخ 2009/7/22 يكون هذا الاخير قد جاء خارج الاجل القانوني المنصوص عله في الفصل اعلاه مما يتعين معه التصريح بعدم قبوله.

و حيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا مع ابقاء الصائر على رافعه و بارجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء للاختصاص بدون صائر.

لهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : عدم قبول الاستئناف و ابقاء الصائر على رافعه مع ارجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء لمواصلة الاجراءات.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/4739
صدر بتاريخ:
2009/10/6
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/15/1087
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2009/4446

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/10/6 .
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ نجيب كباني .
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 2 .

نائبه الأستاذ جوهري الرداد.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/9/29.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصل 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية و الفصل 80 من مدونة التجارة.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد 1 بواسطة دفاعه الاستاذ نجيب كباني و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/9/14 و الذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/5/13 ملف رقم 2009/15/1087 و القاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في الطلب .

في الشكــل:

حيث ان المقال الاستئنافي جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا مما يكون معه مقبولا شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاذ من وثائق الملف و الحكم المستانف ان السيد سعيد المرابط تقدم بواسطة دفاعه للمحكمة التجارية بمقال يعرض فيه انه يكتري متجرا من المدعى عليه الذي استصدر امرا استعجاليا بتاريخ 2003/09/18 تحت عدد 03/786 اذن له بالدخول الى المحل و حيازته و ان العارض استأنف الامر المذكور فصدر قرار بتاريخ 2008/01/22 تحت عدد 249 قضى بالغاء الامر المستانف و الحكم من جديد بعدم اختصاص قاضي المستعجلات للبث في النازلة و ان المدعى عليه لازال يحوز المتجر موضوع الدعوى و ان العلاقة الكرائية لازالت قائمة بين الطرفين و انه من حقه الرجوع الى متجره و استغلاله على الوجه المشروع و التمس لاجله الحكم بافراغ المدعى عليه هو و من يقوم مقامه من المحل المذكور عنوانه بحي الالفة زنقة 78 رقم 80 مجموعة او بالدار البيضاء و ارجاع الحالة الى ما كانت عليه من قبل تحت غرامة تهديدية قدرها 500,00 درهم عن كل يوم تاخير ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ مع النفاذ المعجل و الصائر.

و ارفق المقال بصورة من الامر الاستعجالي و نسخة طبق الاصل من القرار الاستئنافي عدد 249.

و بناء على ادلاء نائب المدعى عليه ذ/ نجيب كباني بجلسة 2009/04/29 بمذكرة جوابية دفع فيها بعدم الاختصاص النوعي ان دعوى ارجاع الحالة الى ما كانت عليه يكون الاختصاص فيها للمحكمة الابتدائية التي اصدرت الامر الاستعجالي المستدل به و ليس المحكمة

التجارية التي يبقى اختصاصها محدد بالمادة 5 من قانون احداث المحاكم التجارية و التي لا تنطبق على النزاع موضوع الدعوى و التمس التصريح بعدم الاختصاص النوعي باعتبار ان الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية .

و بناء على مستنتجات النيابة العامة المؤرخة في 2009/04/30 الرامية الى التصريح باختصاص المحكمة نوعيا للبث في الطلب.

و حيث ان المحكمة أصدرت الحكم المطعون فيه.

أوجه الاستئناف

و حيث ان المستانف حدد اوجه استئنافه في النقط التالية:

حيث ان الحكم المستانف علل قضاءه بان الدعوى ترمي الى افراغ محل تجاري لوجود عقد كراء يربط بين الطرفين.

لكن بالرجوع الى المقال الافتتاحي للدعوى و ما سطر به من وقائع فان المستانف عليه يدعي ان العارض سبق له ان استرجع حيازة المحل موضوع النزاع بمقتضى امر استعجالي صدر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء هذا الامر الاستعجالي حسب ما ادعى المستانف عليه تم الغاؤه بمقتضى قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء و قضى من جديد بعدم اختصاص السيد قاضي المستعجلات.

و حسب ما يدعي المستانف عليه في دعواه مادام الامر الاستعجالي الذي على اساسه سلمت حيازة المحل للعارض قد الغي اصبح من حقه هو أي المستانف الرجوع الى المحل و ذلك بارجاع الحالة الى ما كانت عليه .

و حيث بالتالي يكون الاختصاص النوعي للبث في النازلة ينعقد للمحكمة الابتدائية و ليس للمحكمة التجارية بما يلي:

حيث انه بالرجوع الى هذا الامر الاستعجالي نجد انه صدر عن المحكمة الابتدائية عين الشق الحي الحسني يتضمن ان المكتري غادر المحل دون ان يؤدي الكراء و دون ان يتفقده.

و حيث ان القرار الاستئنافي الذي صدر بالغاء الامر الاستعجالي و بالتصريح بعدم اختصاص قاضي المستعجلات صدر عن محكمة الاستئناف العادية .

و حيث ان دعوى ارجاع الحالة الى ما كانت عليه في هذه الحالة يكون الاختصاص فيها للمحكمة الابتدائية و ليس للمحكمة التجارية .

ذلك ان اختصاص المحكمة التجارية النوعي منوط فيما هو محدد في الفصل 5 من قانون احداث المحاكم التجارية.

و حيث ان موضوع هذه الدعوى لا يتعلق و لا يدخل تحت أي بند من بنود الفصل 5 المذكور بحيث ان النزاع لا يتعلق بنزاع بين الشركاء في شركة تجارية و لا بين تجار بصدد اعمالهم التجارية و لا حول اوراق تجارية او عقود تجارية و لا حول اصل تجاري باعتبار ان الامر يتعلق بارجاع حالة الى ما كانت عليه قبل تنفيذ امر استعجالي صدر عن المحكمة الابتدائية بمعنى انه لا يوجد اصل تجاري موضوع الدعوى.

و حيث يتعين التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للنظر في النزاع.

و ارفق مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه – ظرف التبليغ .

و حيث ان النيابة العامة ادلت بكتابها الذي التمست فيه تطبيق القانون.

و حيث ادرجت القضية بجلسة 2009/9/29 فتخلف الجميع و حجزت القضية للمداولة و النطق بجلسة 2009/10/6.

المحكمة

حيث عاب المستانف على الحكم المطعون فيه قضاءه بانعقاد الاختصاص النوعي في حين ان دعوى ارجاع الحالة الى ما كانت عليه يعود حق النظر فيها للمحكمة الابتدائية مادام الامر الاستعجالي القاضي بفتح المحل صدر عن هذه المحكمة و مادام لا يوجد اصل تجاري.

و حيث انه لئن كانت المحاكم التجارية لها الحق في الفصل في النزاعات المنصبة على الاصول التجارية بمقتضى المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية فان ذلك مشروط بكون النزاع منصب على اصل تجاري.

و حيث انه تبث للمحكمة من وثائق الملف و بصفة خاصة القرار الاستعجالي الصادر بتاريخ 2008/1/22 ان النزاع يتعلق بفتح محل مغلق غادره المكتري منذ شتنبر 2001 مع عدم ادائه لواجبات الكراء . وبذلك فالنزاع منصب على محل يوجد في وضعية المحلات المهجورة مما يضفي عليه الصبغة المدنية ويجعل المحكمة التجارية غير مختصة للنظر فيه.

وحيث انه يترتب اذن عما ذكر التصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية واحالة الملف للمحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف

في الـجوهــر : باعتباره و الغاء الحكم المستانف فيما قضى به من اختصاص و الحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا و باحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/5242
صدر بتاريخ:
2009/11/03
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/8/384
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2009/4463

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/11/03.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 شركة ذات مسؤولية محدودة في شخص ممثلها القانوني.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 شركة مجهولة الاسم في شخص أعضاء مجلسها الإداري.

نائبها الأستاذ علي الكتاني. المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/10/27.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنفت شركة 1 بواسطة محاميها الأستاذ حاجي بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 31-07-2009 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 05-05-2009 في الملف عدد 8/2009/384 والقاضي بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبث في النزاع وحفظ البث في الصائر.

وحيث أدلت النيابة بملتمسها الكتابي.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2009/10/27 حضر نائب المستأنف عليها وأكد ما سبق ونظرا لكون النزاع يتعلق بالبث في الاختصاص النوعي وتطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/11/03.

المحكمـة

حيث ان الثابت من طي التبليغ ان الحكم بلغ بتاريخ 15-07-2009 وان الاستئناف تم بتاريخ 31-07-2009.

وحيث ان الفصل 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية نص على ان اجل استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم التجارية في قضايا الاختصاص تستأنف داخل اجل 10 ايام.

وحيث انه ورغم اعتبار اجل الاستئناف أجلا كاملا طبقا للفصل 512 ق م م فان الاستئناف المقدم بعد حوالي 15 يوما يكون قد جاء خارج الأجل القانوني مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا وابقاء الصائر على رافعته وبارجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط لمواصلة الإجراءات.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

فـي الشـــكل : عدم قبول الاستئناف مع ابقاء الصائر على رافعته وبارجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط لمواصلة الإجراءات.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/5248
صدر بتاريخ:
2009/11/03
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/15/4030
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2009/4584

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/11/03.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين الشركة 1 في شخص ممثلها القانوني السيد محمد سعد الفيلالي.

نائبها الأستاذ محمد محمود الطوجني المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.
وبين السيد 2 .
نائبه الأستاذ محمد النقاش المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2009/10/27.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بتاريخ 2009/09/17 تقدمت الشركة 1 بواسطة دفاعها، بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ، تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2009/07/16 في الملف عدد 2009/4030 و القاضي باختصاصها نوعيا للبث في الطلب.

في الشكــل:

حيث إن الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن السيد 2 تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2009/05/05 يعرض فيه بواسطة دفاعه أنه أكرى المحل التجاري الكائن ب 12 زنقة لاموريسيير الدار البيضاء من المرحوم السيد عبد اللطيف الفيلالي بسومة كرائية شهرية قدرها 1500,00 درهم و أنه فوجئ بتاريخ 2007/03/26 بتوصله بإنذار من الشركة المدعية العقارية في شخص ممثلها القانوني السيد محمد الفيلالي تنذره بإفراغ المحل التجاري لعدم أداء واجبات الكراء عن سنة 2002 خمسة اشهر دون تحديد و عن سنة 2003 ثمانية أشهر دون تحديد و عن سنة 2004 ثمانية أشهر دون تحديد وعن سنة 2005 اثنا عشر شهرا و عن سنة 2006 اثنا عشر شهرا و عن سنة 2007 ثلاثة اشهر أي ما مجموعه 48 شهرا وجب فيها مبلغ 72.000,00 درهم و أن المدعي يجهل باعثة الإنذار الشركة المدنية العقارية التي لا تربطها به أية علاقة كرائية و لم يسبق لها أن بعثت إليه بأي إنذار أخبرته فيه بأنها حلت محل ورثة المرحوم عبد اللطيف الفيلالي.

و قام المدعي برفع دعوى الصلح انتهت بصدور محضر عدم نجاح الصلح رقم 2487 في الملف 2007/14/2014 بتاريخ 2007/11/22 و أن هذا المحضر لم يبلغ للمدعي و بذلك تكون الدعوى مقبولة شكلا صفة و أداء و أجلا و أن المدعي ظل يؤدي واجبات الكراء لورثة المرحوم في شخص أرملته بنغالي كما يظهر ذلك من وصل الكراء المؤرخ في 2005/12/31 و أكد المدعي أنه لا يعرف المدعى عليها و لا يعلم أنها حلت محل ورثة الفيلالي عبد اللطيف متشبثا بالفصل 195 و الفصل 673 من ق ل ع و أن المدعي وضع 12000,00 درهم كواجبات الكراء بصندوق المحكمة عن المدة من 2006/01/01 إلى 2007/02/30. دون أن يتوصل بأي إنذار من الورثة.

لذلك يلتمس المدعي التصريح بقبول طلبه شكلا و الحكم ببطلان الإنذار بالإفراغ الموجه للعارض من الشركة 1 و المتعلق بالمحل التجاري 12 زنقة لاموريسيير سابقا زنقة طرابلس حاليا مرس السلطان الدار البيضاء لعدم جديته و عدم ارتكازه على أساس سليم. و احتياطيا إجراء خبرة لتحديد التعويض المستحق عن فقدان الأصل التجاري و إفراغه مع حفظ حقه في الإدلاء بمستنتجاته بعد الخبرة و تحميل المدعى عليها الصائر و أرفق المقال بمجموعة وثائق إضافية إلى مذكرة مرفقة بوثائق أدلى بها نائب المدعي بجلسة 2009/05/28.

و بناء على جواب نائب المدعى عليه المدلى به بجلسة 2009/06/25 و الذي عرض فيه أن المدعى عليه تقدم بمقال من أجل المصادقة على الإنذار بالإفراغ موضوع الطعن، صدر بشأنه حكم

ابتدائي قضى بالمصادقة على الإنذار بالإفراغ و أن الحكم المذكور معروض حاليا على محكمة الاستئناف بناء على استئناف الطرف المدعي و أمام هذه المعطيات فإن المحكمة الابتدائية أصبحت غير مختصة الأمر الذي يتعين معه التصريح بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية و أرفق مذكرته بنسخة من الحكم البات بالمصادقة عليه بجلسة 2009/07/02 بمذكرة توضيحية أوضح فيها أن الحكم المذكور معروض حاليا على محكمة الاستئناف التجارية و التمس الحكم بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية التجارية المعروض عليها حاليا الملف المشار إلى مراجعه.

و حيث إنه بتاريخ 2009/07/16، أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه بالعلة التالية:

"حيث إن الطلب يروم الحكم ببطلان الإنذار بالإفراغ الموجه للمدعي من طرف المدعى عليها و المتعلق بإفراغ المحل التجاري الكائن ب 12 زنقة لاموريسيير سابقا زنقة طرابلس حاليا مرس السلطان الدار البيضاء لعدم ارتكازه على أساس.

و حيث دفعت المدعى عليها بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب.

و حيث إن الاجتهاد القضائي درج على اعتبار المحكمة التجارية مختصة فيما يتعلق بالأمر بالمصادقة أو المنازعة في الإنذار بالإفراغ بخصوص المحلات التجارية.

و حيث يتعين تبعا لذلك التصريح باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب."

أسباب الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة في استئنافها أنه بالرجوع إلى الحكم المستأنف فإنه جاء في تعليله "إن اجتهاد القضائي درج على اعتبار المحكمة التجارية مختصة فيما يتعلق بالامر بالمصادقة او المنازعة في الانذار بالافراغ".

وحيث ان الطاعن وهو يقر بهذا المبدأ، فن المحكمة الابتدائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه غير مختصة نوعيا للأسباب التالية، إذ أن الطرف المستأنف عليه استأنف بتاريخ: 2009/02/27 الحكم الصادر بتاريخ 2008/07/08 ملف عدد: 2008/15/2128 القاضي بالمصادقة على الإنذار، هذا الحكم استصدرته الطاعنة بناء على الإنذار الذي بعثته للمستأنف عليه.

و حيث إنه و إضافة إلى ما ذكر فالمستأنف عليه و أثناء سريان المسطرة أمام محكمة الاستئناف للنظر في الاستئناف المقدم من طرفه ضد الحكم الابتدائي القاضي بالمصادقة على الإنذار، تقدم بمقال إضافي رام إلى بطلان التبليغ.

و حيث إنه و من غير المعقول أن يتقدم المستأنف عليه و أمام محكمة الدرجة الأولى بمقال من أجل المنازعة في الإنذار رغم أنه استأنف الحكم الابتدائي القاضي بالمصادقة على الإنذار.

و حيث إنه و مادام الأمر معروضا على محكمة الاستئناف، فإن الاختصاص يصبح منزوعا عن المحكمة الابتدائية للبث في الإنذار بالمنازعة أو المصادقة.

و حيث إن الطاعن و تعزيزا لموقفه أدلى بالحكم القاضي بالمصادقة على الإنذار، و بالمقال الاستئنافي و بالطلب الإضافي المودع أمام محكمة الاستئناف.

و حيث إنه و رغم كل هذا اكتفى الحكم الابتدائي بالقول بأن الاجتهاد القضائي درج على اعتبار المحكمة التجارية مختصة.

و حيث إنه و الحالة هذه، و تجنبا لصدور أحكام متناقضة، و بناء على استئناف الطرف المستأنف عليه للحكم الصادر بشأن الإنذار، و بناء على كون المحكمة الابتدائية سبقت و أن بثت في الإنذار، فإنه لا يمكن الرجوع إليها من جديد و لنفس الغاية، مما يتعين معه التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا مع تحميل المستأنف عليه الصائر.

و حيث أدلى المستأنف عليه بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية يعرض من خلالها بواسطة دفاعه أن ما تزعمه المستأنفة من أن الاختصاص أصبح منزوعا عن المحكمة التجارية لا أساس له، لأن الهدف منه هو حرمان الطاعن من درجة من درجات التقاضي، مما يتعين رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

و حيث ألفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي إلى تطبيق القانون.

و حيث أدرج الملف بجلسة 2009/10/27 حضر خلالها نائبا الطرفين مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2009/11/03.

المحكمة

حيث تتمسك المستأنفة بأن الحكم المطعون فيه قد جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص المحكمة التجارية، على اعتبار أن الدعوى الحالية مقدمة من طرف المستأنف عليه ترمي إلى المنازعة في الإنذار بينما سبق لنفس المحكمة أن قضت بالمصادقة على الإنذار، و أنه حاليا معروض على محكمة الاستئناف التجارية للبت في الطعن المقدم من طرفه.

و حيث إن الدفع بعدم الاختصاص النوعي المنصوص عليه في الفصل الثامن من قانون إحداث المحاكم التجارية، هو دفع بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في نزاع ما لصالح محكمة أخرى.

و حيث إن الثابت من الدفع المثار أعلاه من طرف المستأنفة أنه ليس دفعا بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في النزاع لصالح محكمة أخرى، بل هو دفع بعدم اختصاص المحكمة للبث في طلب المنازعة في الإنذار، على أساس أن نفس المحكمة سبق لها أن قضت بالمصادقة على الإنذار وأن هذا الأخير معروض على محكمة الاستئناف.

و حيث يتضح من الدفع المثار أعلاه، أنه ليس دفعا بعدم الاختصاص النوعي المنصوص عليه في الفصل الثامن من قانون إحداث المحاكم التجارية، و الذي يستوجب إصدار حكم مستقل، و الدليل على ذلك، أن مثيرة الدفع لم تبين المحكمة المختصة كما يقضي بذلك الفصل 16 من قانون المسطرة المدنية.

و حيث إن الدفع المثار من طرف المستأنفة هو دفع بعدم القبول و قد كان على محكمة الدرجة الأولى البث في الدفع ثم التصدي في الموضوع دونما حاجة إلى إصدار حكم مستقل.

و حيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه، رد الاستئناف و تأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء للبث فيه طبقا للقانون.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالبيضاء للبت فيه طبقا للقانون

و بحفظ البث في الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ح/م

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/5260
صدر بتاريخ:
2009/11/03
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/8/1366
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2009/4464

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/11/03.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

نائبته الأستاذة سليمة بكوشي المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين الشركة 2 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ العربي الغرمول المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و استدعاء الطرفين لجلسة 2009/10/27.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد 1 بواسطة دفاعه و المؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/07/29 و الذي يستأنف بمقتضاه الحكم رقم 94 الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/03/26 في الملف عدد 2008/8/1366 و القاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا في الطلب لكون النزاع له طبيعة تجارية.

في الشكــل:

حيث إن المقال الاستئنافي جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا مما يكون معه مقبولا شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن الشركة 2 تقدمت بمقال للمحكمة التجارية بالرباط تعرض فيه أن المدعية في إطار نشاطها البنكي و المالي سبق لها أن تعاملت مع المدعى عليه حيث مكنته من عدة تسهيلات مالية و بنكية، و أنه في إطار هذه المعاملات سجل حسابه مديونية لفائدة المدعية و ذلك كما هو ظاهر من الكشف الحسابي عدد 1280012081480 و الذي يبين أن المدعى عليه مدين لها مبلغ 76.133,02 درهم و ذلك لغاية حصر الحساب بتاريخ 2004/12/28، و أن كل المحاولات الحبية التي بذلتها المدعية مع المدعى عليه باءت بالفشل ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعي مبلغ الدين المذكور مع الفوائد القانونية و تعويض عن التماطل في مبلغ 7000,00 درهم، الحكم بباقي المصاريف الأخرى التي سيضطر المدعي إلى تسديدها إلى تاريخ استرجاع الدين بكامله الحكم بالنفاذ المعجل و تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى و تحميله الصائر.

و أرفق المقال بكشف حساب و رسالة إنذار مع الإشعار بالتوصل.

و بناء على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه المدلى بها بجلسة 2009/03/12 أثار فيها دفعا بعدم الاختصاص النوعي فتقرر إحالة ملف القضية على أنظار النيابة العامة.

و حيث إن المحكمة التجارية أصدرت الحكم المطعون فيه.

أوجــه الاستئنـاف

حيث إن المستأنف حدد أوجه استئنافه في:

حيث خلافا لما تحت إليه المحكمة فمن الثابت، أن الطرف المدني لا يمكن أن يواجه بقواعد القانون التجاري.

و حيث هذا ما نص عليه صراحة الفصل 4 من مدونة التجارة الذي ينص على أنه إذا كان العمل تجاريا لأحد المتعاقدين و مدنيا بالنسبة للمتعاقد الآخر، لا يمكن أن يواجه الطرف الذي كان العمل بالنسبة إليه مدنيا بقواعد القانون التجاري.

حيث من الثابت على أن العارض ليس بتاجر و لا يمارس أي عمل تجاري.

حيث إنه لا يمكن أن يصنف في أية خانة من خانات الفصل 5 من قانون 95/35، و لا ينطبق عليها أحكام الفصل 5 و ما بعده من مدونة التجارة.

و حيث من الثابت أن عمليات القروض التي تقوم بها البنوك لا تدخل في إطار اختصاص المحكمة التجارية إذا كان طرفا مدينا إلا إذا كان هناك عقد قرض تجاري بين الأطراف.

و حيث إنه في النازلة فإن البنك لم يدلي بأي عقد من هذا القبيل.

و حيث بالتالي مع انعدام تواجد عقد تجاري تبعا للقواعد المنبثقة من اجتهاد المحاكم التجارية، فإن الاختصاص يحدد بالنظر إلى تخصص المدعى عليه و صفته.

حيث إنه تطبيقا لهذه القاعدة فإن المحكمة التجارية غير مختصة للنظر في النازلة مما يكن معه الحكم بالاختصاص آيل إلى الإلغاء.

و أرفق مقاله بظرف التبليغ، نسخة من الحكم المستأنف.

و حيث إن دفاع المستأنف عليها عقب بمذكرة بجلسة 2009/10/27 جاء فيها:

حيث إن المستأنف ينعى على الحكم الابتدائي أنه لا يصادف الصواب عندما قضى باختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للنظر في النزاع.

و أن العارضة سترد على ما ورد في استئناف المستأنف لتظهر مدى عدم جديته.

ذلك أنه تجدر الإشارة إلى أن المحكمة التجارية بالرباط مختصة نوعيا للبت في النزاع باعتبار أن النزاع ينصب على عقد تجاري الذي هو بطبيعة الحال الكشف الحسابي.

و معلوم أنه طبقا للفصل 6 من م ت فإن عمل البنك و القرض و المعاملات المالية تضفي على مزاولتها صفة التاجر.

كما ان مقتضيات الفصل 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية ينص في الفقرة 1 منه على أن الدعوى المتعلقة بالعقود التجارية تدخل في اختصاص المحكمة التجارية.

بخصوص هذا الموضوع، وجبت الإشارة على أن الاجتهاد القار و المتواتر عن المحاكم يفيد كله على أن الكشف الحسابي يعتبر من العقود التجارية و أن كل منازعة انصبت على عقد تجاري تدخل في اختصاص المحاكم التجارية.

و أنه تبعا لذلك، يكون استئناف المستأنف غير جدير بالاعتبار و يدخل في خانة التماطل و التهرب من الأداء و تطويل المسطرة في وجه العارضة.

لذلك تلتمس رد و رفض استئناف المستأنف مع تأييد الحكم المستأنف و تحميله الصائر.

و حيث إن النيابة العامة التمست في كتابها المدلى به في الملف تطبيق القانون من منطلق أن الفقه و القضاء مستقر على أن عملية القروض و التسهيلات المالية التي تمنحها المؤسسات الائتمانية تعتبر أعمالا تجارية بطبيعتها بصرف النظر عن صفة المستفيد منها هل هو تاجر أم غير تاجر و أيا كان الغرض الذي خصصت له.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2009/10/27 فاعتبرتها المحكمة جاهزة و حجزتها للمداولة و النطق بجلسة 2009/11/03.

المحكمة

حيث إن الطاعن عاب على الحكم قضاءه باختصاص المحكمة التجارية نوعيا رغم أنه طرف مدني و ليس بتاجر.

و حيث إن النزاع منصب على دين ناتج عن تسهيلات بنكية استفاد منها المستأنف.

و حيث إن الاجتهاد القضائي استقر واضعا حدا للجدل الفقهي الذي كان قائما بخصوص تصنيف عقد القرض الصادر عن الشخص الذي ليست له صفة تاجر و ذلك باعتباره عقود القروض و كذا التسهيلات البنكية عملا تجاريا بغض النظر عن صفة المستفيد منها و كذا بغض النظر عن الغرض الذي خصص له القرار و هكذا جاء في قرار لمحكمة النقض الفرنسية صادر بتاريخ 1895/07/25-1-93 دالوز ما يلي: "بأن القرض الصادر من البنك يعتبر تجاريا دائما بالنسبة للطرفين معا أيا كانت صفة المقترض و أيا كان غرضه من هذا القرض". كما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية بأن "القروض التي تعقدها المصارف في نطاق نشاطها المعتاد تعتبر عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض و أيا كان الغرض الذي خصص له القرض" (قرار صادر عن محكمة النقض المصرية بتاريخ 1967/06/27 مجموعة أحكام النقض ...18 ص 936 و 946 و 5 مارس 1968 مجموعة أحكام النقض 19 ص 493).

و حيث إن هذا الاتجاه كرسه القضاء المغربي (انظر في هذا الصدد قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس صادر بتاريخ 98/11/02 عدد 125 ملف 98/205 منشور بمجلة المنتدى عدد 1 ص 259 و ما يليها).

و حيث إنه و استنادا لما ذكر فإن الاستئناف يكون غير مبني على أساس و يتعين رده و تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من اختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء و إرجاع الملف لهذه الأخيرة بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده و تأييد الحكم المستأنف و بإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص

بدون الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/5261
صدر بتاريخ:
2009/11/03
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/15/4164
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2009/4556

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 03-11-2009.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائباه الأستاذان حميد دوحال وعبد العالي تدرارت. المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين -السادة 2 .
-السادة 3 .
-السادة ورثة 4
نائبهم الأستاذ نبيل محمد الطاهر. المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 27-10-2009.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول .....
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد 1 بواسطة دفاعه والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 16-09-2009 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم عدد 2009/1204 الصادر بتاريخ 14-07-2009 في الملف عدد 2009/15/4164 والقاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النازلة.

في الشكــل:

حيث ان المقال الاستئنافي جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا مما يكون معه مقبولا شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن السادة 2 تقدموا بمقال بواسطة دفاعهم للمحكمة التجارية بالدار البيضاء يعرضون فيه ان مورثهم كان يملك قيد حياته الأصل التجاري الكائن بالمتجر موضوع النزاع وان ملكية الأصل انتقلت إلى الورثة.

وانهم كلفوا المدعى عليه بتسيير الأصل وانه قد ارتكب عدة اخلالات أثناء التسيير لذلك فانهم يلتمسون الحكم بافراغه من المتجر موضوع النزاع تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500,00 درهم مع النفاذ المعجل والصائر وحفظ حق العارضين في المطالبة بالتعويض عن الضرر.

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدم بها المدعى عليه بواسطة نائبة بجلسة 30-06-2009 يعرض خلالها ان المحكمة التجارية غير مختصة نوعيا للبت في النازلة لكون العلاقة الرابطة بين الطرفين علاقة شغلية وليست علاقة تجارية مما يتعين التصريح بعدم الاختصاص.

وبناء على ملتمس النيابة العامة الرامي إلى التصريح باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في النازلة.

وحيث ان المحكمة أصدرت الحكم المطعون فيه.

أوجه الاستئناف

حيث ان المستأنف حدد أوجه استئنافه في النقط التالية:

انه برجوع المحكمة الموقرة إلى تعليل الحكم الابتدائي لسوف يتضح لها نقصان التعليل الذي يوازي انعدامه، إذ لا يكفي القول بان النزاع حول تسيير أصل تجاري يرجع فيه الاختصاص للمحكمة التجارية طبقا للفصل 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية، بل لابد من تفحص أوراق الملف لمعرفة هل هناك فعلا تسييرا بالمفهوم القانوني للتسيير أم لا ؟ ثانيا أين عقد التسيير المدعى به ؟ كل هذا يجعل صفة تاجر لا تسقط على العارض وتطبيق مدونة التجارة في حقه وهو

الـذي لـه علاقـة شـغلية مـع المسـتأنف ضـدهم، هـؤلاء الاخيـرين يتملصـون منهـا تفاديـا لأداء التعويضات المستحقة له في نطاق العلاقة الشغلية الرابطة بينهما.

وان ما يعيبه الطاعن على الحكم القاضي بالاختصاص النوعي هو انعدام عقد التسيير، أما القول بان النزاع حول تسيير أصل تجاري فهو لا دخل له في التسيير الذي يبقى خالصا تباشره السيدة يمينة بنت عبد الله الدياني.

والتمس القول بان الحكم التمهيدي جانب الصواب فيما قضى به، وبعد التصدي القول بإلغائه والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة للبث في النازلة المعروضة عليها مع حفظ البث في الصائر.

المرفقات: نسخة حكم عدد 2009/1204 وطي التبليغ.

وحيث ان دفاع المستأنف عليهم أدلى بمذكرة جوابية بجلسة 27-10-2009 جاء فيها:

بخصوص اعترافه بكونه يمارس الأعمال التجارية في محل العارضين الكائن بشارع الحرية رقم 68 بالدار البيضاء رفقة شخص آخر يدعى ابراهيم بن عبد الله محمد الدياني المتوفى أخيرا كاف لإثبات العلاقة التسييرية للمحل التجاري المذكور وان كان يحاول ربط تسييره مع احد الورثة العارضين المتوفى أخيرا المسمى ابراهيم عبد الله بن محمد الدياني وهي محاولة يائسة للهروب إلى الامام قصد ربط علاقته التسييرية مع شخص متوفى تملصا من الأمر الواقع والبحث عن الميت المجهول ؟

غير ان ذلك لا يفيد في شيء.

وحول الدفع بالعلاقة العائلية مع الورثة العارضين:

فعلا فان العارضين لا ينكرون العلاقة العائلية التي تربطهم مع المستأنف ومن خلالها يحاول استغلال هذه العلاقة العائلية من اجل الابتزاز والاغتناء الغير المشروع عوض الجلوس إلى طاولة المفاوضة لاعطاء الحسابات وانصاف الورثة.

مما يبقى معه الدفع المثار عديم الأساس.

وحول الدفع بالعلاقة الشغلية:

حيث ان هذا الدفع بدوره لا ينبني على أي أساس وهو محاولة التملص من أداء واجبات تسيير المحل التجاري المذكور لمدة تصل إلى عقد من الزمن والدليل على ذلك عدة وثائق وقرائن منها:

1/ الكشوفات الضريبية التي أثقلت محل العارضين والموجهة في اسم المسير 1 وكذلك الشكايات التي وجهها باسمه إلى جهات ادارية والمرفقة صور منهما صحبته حجة رقم 1.

2/ الخبرة القضائية المنجزة على المحل التجاري المذكور في محاسبة احد الورثة في الملف المدني الاستئنافي عدد 97/3164 والمنجزة من طرف الخبير السيد المصطفى اكرام والذي

ضمن في الصفحة الرابعة منها اسم المستأنف ورقم بطاقته الوطنية محمد الدياني بطابقته الوطنية عدد B 191793 والذي انتقل إلى المحل التجاري الكائن برقم 68 شارع الحرية بالدار البيضاء بتاريخ 2006/02/01 حيث وجد المعني بالأمر هناك واستفسره عن هويته وبعد معاينة السيد الخبير للمحل التجاري المذكور طلب من السيد الدياني محمد موافاته بالوثائق المحاسباتية للفترة الممتدة ما بين 1991/01/01 إلى غاية 1997/07/31 وطلب أجلا لذلك وتوصل فيه فعلا بالوثائق المطلوبة طيه صورة من الخبرة القضائية المنجزة في الموضوع حجة رقم 2.

هذا وقد ترتب عن المحاسبة المذكورة صدور حكم استئنافي في الموضوع بتاريخ 2006/11/30 في الملف التنفيذي عدد 97/3164 قضى على العارضين بأدائهم لاحدى الوارثات السيدة زاينة الدياني مبالغ مالية وصلت إلى حدود 191.210,00 درهم كما يتضح ذلك من الحكم الاستئنافي المرفق بالمقال الافتتاحي للدعوى (انظروه من فضلكم).

وهي مبالغ مالية باهظة كان السبب وراءها المستأنف الذي كان مكلفا بتسيير المحل التجاري المذكور فاثقل كاهل العارضين بعدة مبالغ مالية باهظة سواء لاحدى الوارثات أو لادارة الضرائب، مما تبقى معه مزاعم العلاقة الشغلية غير قائمة على الاطلاق.

وحول المنازعة في اختصاص المحكمة التجارية:

حيث ان المستأنف يحاول عبثا الهروب إلى الامام والتملص من المحاسبة مع الورثة فمرة يدعي بانه كان يشتغل مع احد الورثة المتوفين.

وتارة أخرى يحاول الدفع بكونه مجرد اجير فقط رغم الحجج القضائية والضريبية وتصريحاته في الخبرة القضائية والاحكام القضائية الصادرة في مواجهة العارضين ومواجهته بدوره.

وحيث ان الحكم الابتدائي معلل تعليلا كافيا ومصادفا للصواب والقانون.

كما ان مقتضيات المادة الخامسة من مدونة التجارة صريحة أيضا في هذا المضمار.

الشيء الذي يتعين معه تأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به.

وحيث ان النيابة العامة التمست تطبيق القانون.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 27-10-2009 فحضر دفاع المستأنف عليه واعتبرت المحكمة القضية جاهزة وحجزتها للمداولة والنطق بجلسة 03-11-2009.

المحكمـــة

حيث ان المستأنف عاب على الحكم المطعون فيه قضاءه باختصاص المحكمة التجارية للبث في النزاع في حين لا يوجد عقد تسيير حر وان كل ما ربطه بالمدعيين هو علاقة شغلية.

وحيث انه بغض النظر عن العلاقة التي تربط المستأنف بالمستأنف عليهم هل هي علاقة شغلية أم علاقة مسير للمحل التجاري فان النزاع يتعلق بافراغ أصل تجاري وانه من منطلق المادة الخامسة من القانون المنظم للمحاكم التجارية فان الاختصاص النوعي للنظر في الدعوى يعود

لهاته المحاكم مما يترتب عنه رد الاستئناف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الموضـــوع: برده وتأييد الحكم المستأنف وبارجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/5716
صدر بتاريخ:
2009/11/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/15/9549
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2009/4654

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/11/24.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ خالد مخلوق.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيد 2 .
نائبه الأستاذ محمد بنشعشوع.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/11/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف السيد 1 بواسطة محاميه الاستاذ مخلوق بمقتضى مقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/9/25 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2009/6/8 في الملف عدد 15/2008/9549 و القاضي بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبث في الطلب .

في الشكــل:

حيث لا دليل بالملف على تبليغ الحكم للطاعن و اعتبارا لكون الاستئناف مستوف لباقي الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة و اداء فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان السيد 1 تقدم بواسطة محاميه بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرض فيه انه يملك العقار الكائن بزنقة مولاي يوسف بن سليمان الرقم الحالي 103 و 105 ، و انه اكرى منه المحل التجاري الكائن بالعنوان خلفه للمدعى عليه بسومة كرائية قدرها (250) درهم دون واجب النظافة ، الا انه امتنع عن الزيادة في السومة دون مبرر مشروع ، مما اضطر معه الى بعثه له انذار غير قضائي توصل به بتاريخ 2008/3/6 كما انه لم يتقدم بأي دعوى في الموضوع بعد توصله بقرار عدم الصلح في تاريخ 2008/5/19 و بذلك فالمدعى عليه قد اخل بالتزاماته الضرورية المنصوص عليها في ظهير 1955 ملتمسا المصادقة على الانذار بالإفراغ و بفسخ عقد الكراء و افراغ المدعى عليه هو و من يقوم مقامه أو باذنه من المحل التجاري زنقة مولاي يوسف، رقم 103 ن بن سليمان تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها (500) درهم ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم مع النفاذ المعجل و تحديد مدة الاكراه البدني في الأقصى.

و بجلسة 2009/1/12 ادلى نائب المدعى عليه بمذكرة جوابية يعرض فيها ان المدعي لم يرفق مقاله باية حجة ملتمسا الحكم بعدم قبول الطلب .

و بنفس الجلسة ادلى نائب المدعي بإنذارغير قضائي ، محضر تبليغ انذار مباشر و حكم عدد 1046 بتاريخ 2008/5/8 في الملف رقم 2008/14/690 .

و بجلسة 2009/2/9 ادلى نائب المدعى عليه بمذكرة تعقيبية يعرض فيها ان المدعي لم يدل بالعقد الرابط بين الطرفين ، كما ان الوجيبة محددة في مبلغ 250 درهم شهريا شاملة لواجب النظافة من جهة فالانذار المتوصل به تاريخ 2008/3/6 يتعلق بمراجعة السومة الكرائية بالزيادة

فيها و هذا ما اشير اليه في الحكم أعلاه فيبقى التساؤل هل هدف المدعي هو الزيادة في واجب الكراء الذي يقتضي تطبيق مقتضيات قانون 03.07 ام الإفراغ خاصة مع اشارته في الانذار على المادة 27 من ظهير 1955 و الحال ان المدعى عليه لم يمتنع عن الاداء مضيف بان المحاكم الابتدائية اصبحت بمقتضى المادة 8 من القانون 03.07 مختصة في دعاوى الزيادة في الكراء سواء في المحلات التجارية أو السكنية كما ان الثابت ان المدعى عليه و بمجرد توصله بالانذار باشر مسطرة الصلح في 2008/3/27 حسب الحكم رقم 2046 الذي افيد منه انه سبق الزيادة في السومة لتصبح محددة في مبلغ 256 درهم شاملة لواجب النظافة، ملتمسا بذلك التصريح اساسا بعدم الاختصاص النوعي و المكاني و احتياطيا بعدم قبول الطلب ، و احتياطيا جدا برفضه.

و حيث انه بتاريخ 2009/6/8 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المذكور أعلاه استأنفه المدعي.

و حيث جاء في موجبات الاستئناف بان الحكم الابتدائي لم يصادف الصواب فيما قضى من عدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في طلب الإفراغ لانه اولا تم توجيهه للمستانف عليه بإنذار بالإفراغ لعدم استجابة لطلب الزيادة في السومة الكرائية ، فتوصل به هذا الاخير الذي تقدم بدعوى الصلح امام المحكمة التجارية التي غير مختصة في دعاوى الزيادة ف السومة الكرائية ، فصدر قرار بعدم القبول الذي تم تأييده استئنافيا رفقته نسخة من قرار عدم نجاح الصلح و صورة من القرار الاستئنافي، و ان المستأنف عليه سقط حقه في الاستفادة من ظهري 1955 لكونه لم يتجه الى المحكمة المختصة نوعيا للبث في طلب الصلح،و امام ضياع حق المستأنف عليه من الاستفادة ن ظهير 1955 و خاصة سلوك مسطرة الصلح تقدم بدعوى المصادقة على الانذار بالإفراغ لضياع المستأنف عليه من الاستفادة من ظهير 1955 و عدم رغبتها في ابرام عقدة جديدة مع المستانف عليه كما ينص على ذلك الفصل 27 من ظهير 1955، و ان مناط الدعوى الحالية هي المصادقة على الإفراغ و الذي هو من اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في الطلب ، و ثانيا حول اختصاص المحكمة التجارية للبث في الطلب فان المستأنف يلتمس من انذاره الغير القضائي و كذا دعواه الحالية المصادقة على الانذار بالإفراغ و الذي هو من اختصاص المحكمة التجارية نوعيا، و انه يتضح من ذلك ان الحكم باطل و التمس الغاء الحكم المستأنف و الحكم وفق مقاله و ابقاء الصائر على المستأنف عليه.

و حيث احيل الملف على النيابة العامة فالتمست تطبيق القانون.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2009/10/11 رجع مرجوع استدعاء المستأنف كون المحل مغلق، و نظرا لكون النزاع يتعلق بالبث في الاختصاص النوعي و تطبيقا لمقتضيات المادة

8 من قانون احداث المحاكم التجارية تقرر اعتبار القضية جاهزة و تم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/11/17 مددت لجلسة 2009/11/24.

المحكمة

حيث تمسك المستأنف ان مناط الدعوى هو المصادقة على الانذار بالإفراغ و الذي هو من اختصاص المحكمة التجارية و ان الحكم جانب الصواب لما قضى بعدم اختصاصها .

و حيث انه برجوع المحكمة الى وثائق الملف تبين لها ان المستأنف وجه انذارا بالزيادة في السومة الكرائية في اطار ظهير 24 ماي 55 و ان المستأنف عليه المكتري تقدم بدعوى الصلح فأصدر قاضي الصلح امرا بعدم قبول الطلب بعلة انه بعد صدور القانون رقم 07/03 و المتعلق بمراجعة اثمان كراء المحلات المعدة للسكنى و الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي الحرفي و الذي نصت المادة 4 منه على تحديد من جهة نسبة الزيادة في ثمن الكراء مع مراعاة مقتضيات المادة 5 و من جهة خصت المحاكم الابتدائية بالنظر في المنازعات المتعلقة بمراجعة و استيفاء الزيادة في اثمان الكراء سواء المنصوص عليها في العقد أو المقررة قانونا ، و ان طلب اللجوء الى قاضي الصلح في اطار ظهير 24 ماي 55 من اجل الاتفاق على الزيادة في السومة الكرائية أصبح يتعارض مع مقتضيات القانون الجديد، فتقدم المستأنف بمقال من اجل المصادقة على الانذار و ان المحكمة التجارية قضت بعدم الاختصاص النوعي.

و حيث ان المستقر عليه قضاء انه يجب التمييز بين القواعد القانونية المطبقة على الاختصاص النوعي و القواعد القانونية المطبقة على الموضوع ،ففي النازلة فان موضوع الدعوى هو المصادقة على الانذار بالإفراغ في اطار ظهير 24 ماي 1955 و تم التنصيص في الانذار على مقتضيات الفصل 27 من ظهير 24 ماي 55 و بالتالي فان الامر تعلق بدعوى لها علاقة بحق الكراء و هو اهم عنصر من عناصر الأصل التجاري و ان قضاء المجلس الاعلى استقر على ان المحكمة التجارية مختصة في البث في المنازعات المتعلقة بالمصادقة أو المنازعة في الانذار في اطار ذلك الظهير.

و حيث ان الحكم لما اعتمد على القانوني رقم 07/03 و اكدتا ان المحاكم الابتدائية مختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بمراجعة و استيفاء الزيادة في الاثمان الكرائية المنصوص عليها في العقد أو القانون سواء في المحلات السكنية أو التجارية تكون قد فسرت تلك المقتضيات تفسيرا خاطئا لان موضوع النزاع يتعلق باهم عنصر من عناصر الأصل التجاري و هو الحق في الكراء و ان المحكمة التجارية تختص في البث في كافة المنازعات الخاصة بالأصول التجارية هذا من جهة و من جهة أخرى فان المنازعة في الانذار أو المصادقة عليه لا علاقة لها بالمنازعات

المتعلقة بمراجعة و استيفاء الزيادة في اثمان الكراء إذ ان هناك فرق كبير بينهما مما يكون معه الحكم قد جانب الصواب .

و حيث إنه بناء على ذلك يتعين اعتبار الاستئناف و إلغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء وبارجاع الملف إليها للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا .

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : باعتباره و الغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد باختصاص المحكمة التجارية بالدار البيضاء و بارجاع الملف اليها بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/5718
صدر بتاريخ:
2009/11/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
6/2009/9895
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2009/4741

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/11/24.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 ش م م في شخص ممثلها القانوني السيد 2
نائبها الأستاذ هشام حيمود.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 3 ش م م في اسم السيد 4 .
ينوب عنها الأستاتذة خديجة رافع، احفوظ ليلى، وأمين صالح.
المحامون بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بحضور: السيد 5 (مهندس).

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/11/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنفت شركة 1 بواسطة محاميها الأستاذ حيمود بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 05-10-2009 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 06-07-2009 في الملف عدد 2008/1142 والقاضي باختصاص المحكمة نوعيا للبث في الطلب وبحفظ البث في الصائر.

في الشكــل:

حيث ان المقال جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية فهو مقبول شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف أن شركة 3 تقدمت بواسطة محاميها بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه انها أبرمت عقدا مع المدعى عليها إذ التزم بمقتضاه السيد 2 بصفته مقاول وممثل للشركة المذكورة ببناء وحدة صناعية تدعى شركة ليندا مساحتها الإجمالية 3336 م^2 مكون من طابق ارضي وثلاث طوابق علوية بالمنطقة الصناعية ببوسكورة موضوع الرسم العقاري عدد 47/12454، كما انه بتاريخ 2006/09/25 أبرمت اتفاقا مع المهندس المدعى عليه الثاني التزم بمقتضاه بمراقبة تتبع الأشغال بالورش، ومراقبة الجودة وتنفيذ جميع الأشغال وتقديم تقارير مفصلة وانجاز محاضر وان مدة الأشغال حددت في اربعة اشهر تبتدئ من تاريخ إبرام العقد، إلا ان المدعى عليها الأولى توقفت عن إتمام اشغال البناء دون مبرر معقول كما ان المهندس اخل بما الزم به في الاتفاق المبرم بينهما وان ما قام به المدعى عليهما قد الحق بالشركة المدعية عدة أضرار مادية ومعنوية تتمثل في ضياعها لارباح مهمة وتعرض معداتها والياتها للصدا ونقص في القيمة بالإضافة إلى انفاقها مبالغ مالية مهمة كانت تؤدى للغرفة التجارية الفرنسية ولشركة س.ج للنقل واجبات كراء الارض المخصصة لبناء الورش بحسب 50 درهم في اليوم وكراء المستودع المخصص لوضع الآلات والمعدات وان هذه الأضرار ثابتة بمقتضى خبرة حرة منجزة من طرف الخبير محمد الفلاوي، لذا تلتمس الحكم بفسخ العقد المبرم بين الشركتين وبفسخ الاتفاق المبرم بين الشركة المدعية والمهندس 5 المدعى عليه الثاني والحكم عليهما بادائهما تضامنا تعويضا مسبقا تقدره المحكمة وفق سلطتها التقديرية وبإجراء خبرة تعهد إلى خبير مختص قصد الانتقال إلى الورش بالمنطقة الصناعية ببوسكورة من اجل تحديد الأضرار التي تعرضت لها المدعية وكذا الأضرار اللاحقة بالتجهيزات والاليات مع تحديد نسبة الارباح التي ضاعت لها والمصاريف التي انفقتها من تاريخ إبرام العقدين لغاية اليوم وأرفقت المقال: بصور فوتوغرافية.

وبجلسة 2009/01/15 أدلى دفاع المدعى عليه الثاني بمذكرة يلتمس فيها عدم قبول الطلب لانعدام الوثائق واحتياطيا ان المدعية قفزت مباشرة إلى المرحلة الثانية دون احترام التسوية الودية خلافا لما تم الاتفاق عليه في العقد وأرفق المذكرة بصورة للعقد.

وبجلسة 2009/06/29 أدلى دفاع المدعية بمقال اضافي مؤدى عنه يلتمس فيه ازالة كل ما تم ايداعه من معدات وغيرها من طرف الشركة المدعى عليها الأولى.

وبناء على المذكرة المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها والتي يدفع فيها بعدم الاختصاص النوعي لكون العقد الرابط بين الطرفين هو عقد مدني وسبق للمدعية ان تقدمت بنفس الدعوى أمام المحكمة الابتدائية.

وحيث انه بتاريخ 06-07-2009 أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المذكور أعلاه استأنفته المدعى عليها.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف بان ما ذهب إليه الحكم المستأنف غير مرتكز على أساس لان المستأنف عليها سبق ان تقدمت بنفس الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وأنها تدلي بنسخة حكم تثبت ان العقد الرابط بين الطرفين عقد مدني الأمر الذي دفع بها إلى الدفع بعدم الاختصاص النوعي، والتمست إلغاء الحكم المستأنف الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية.

وحيث أجابت المستأنف عليها بمذكرة عرضت فيها بان المستأنفة شركة تجارية تخضع في تنظيمها لقانون الشركات ذات المسؤولية المحدودة كما ينص على ذلك قانون الشركات رقم 6/95 المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، وان المستأنفة شركة تجارية في شكلها ونوعها ونشاطها التجاري وبالتالي فان المحكمة التجارية بالدار البيضاء هي المختصة، والتمست رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أحيل الملف على النيابة العامة فالتمست تطبيق القانون.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2009/11/10 أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية تسلم نائب المستأنفة نسخة والتمس أجلا ونظرا لكون النزاع يتعلق بالبث في الاختصاص وتطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/11/17 مددت لجلسة 2009/11/24.

المحكمة

حيث تمسكت المستأنفة بان الحكم لما قضى باختصاص المحكمة التجارية جاء غير مرتكز على أساس لان المستأنف عليها تقدمت بنفس الدعوى أمام المحكمة الابتدائية وان العقد مدني.

وحيث انه برجوع المحكمة إلى وثائق الملف وخاصة إلى العقد الرابط بين الطرفين تبين لها ان الشركتين منضمتين في إطار شركة ذات مسؤولية محدودة ومن المعلوم ان هذه الشركة تعتبر شركة تجارية مهما كان الغرض الذي انشات من اجله، ومن المعلوم ان المشرع أكد في الفصل 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية ان هذه المحاكم تختص بالبث في النزاعات التي تنشا بين التجار بمناسبة اعمالهم التجارية وانه لا يمكن مسايرة المستأنفة والقول بان العقد مدني رغم انه يتعلق بتاجرين وتم انشاؤه بمناسبة عملهما التجاري.

وحيث ان الحكم لما قضى باختصاص المحكمة جاء معللا خلافا لما تمسكت به المستأنفة ومعتمدا على مقتضيات الفصل 5 المذكور أعلاه مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم لمصادفته للصواب وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : بـرده وتأييد الحكم المستأنف وبارجـاع الملف للمحكمـة التجاريـة بالـدار البيضـاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ف/س

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/5719
صدر بتاريخ:
2009/11/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/6/12063
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2009/4781

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/11/24.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ نوفل الريحاني المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ رحال صبور العلوي المحامي بهيئة الدارالبيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وحيث أدرجت القضية بجلسة 2009/11/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
والفصول.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف السيد 1 بواسطة محاميه الأستاذ نوفل الريحاني بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه بتاريخ 2009/10/09 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 09/07/29 في الملف عدد 2008/6/12063 والقاضي باختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب.

في الشكــل:

حيث ان المقال الاستئنافي جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضــوع :

حيث يتجلى من وثائق الملف ان شركة 2 تقدمت بواسطة محاميها بمقال للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء عرضت فيه انها دائنة للمدعى عليه بمبلغ 81.131,80 درهم حسب الثابت من خلال الكشوفات الحسابية وبونات التسليم التي تثبت مبلغ الدين وان المدعى عليه لم يبادر إلى الأداء رغم جميع المحاولات الحبية المبذولة معه ملتمسة الحكم على المدعى عليه بأدائه لها مبلغ 81.131,80 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ امتناعه عن الأداء من أكتوبر 2007 والصائر مع النفاذ المعجل وقد أرفق المقال بالوثائق التالية : كشوفات حسابية وشهادة تثبت المديونية وشهادة تسليم.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليه بجلسة 09/7/15 والتي التمس من خلالها التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية للنظر في الدعوى لكون المدعى عليه صيدلي ولا يمارس التجارة وان المحكمة العادية هي المختصة.

وحيث انه بتاريخ 09/07/29 أصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المذكور أعلاه استأنفه المدعى عليه.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف بان المستأنف يدفع بانه ليس بتاجر وانه صيدلي وان مهنة الصيدلة مثل مهنة الطب لا تدخل في زمرة ممارسة أعمال التجارة، والتمس إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية وإحالة الأطراف على القضاء العادي للتقاضي وفق القانون والإجراءات العادية.

وحيث أحيل الملف على النيابة العامة، فالتمست تطبيق القانون.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2009/11/10 تخلف الجميع رغم التوصل، ونظرا لكون النزاع يتعلق بالبت في الاختصاص النوعي وتطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية، تقرر اعتبار القضية جاهزة وتم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/11/17 مددت لجلسة 2009/11/24.

المحكمـــة

حيث تمسك المستأنف بانه ليس بتاجر وانه صيدلي وان مهنة الصيدلة مثل مهنة الطب ولا توجد في زمرة ممارسة أعمال التجارة.

وحيث ان القانون المنظم، لمزاولة الصيدلة أكد على ان الصيدلي تاجر ويخضع لمقتضيات الكتاب الخامس من مدونة التجارة والمتعلق بصعوبة المقاولة.

وحيث انه وبناء على ذلك يكون الدفع المتمسك به مجانب للصواب وخارج المقتضيات القانونية المذكورة أعلاه، مما يتعين معه رده وبالتالي يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لمصادفته للصواب وبإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا غيابيا تصرح :

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

فـي الجوهـــر : بـرده وتاييـد الحكـم المسـتأنف وبارجـاع الملـف للمحكمـة التجاريـة بالدارالبيضـاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ف-ق

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/5737
صدر بتاريخ:
2009/11/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/8/213
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2009/4844

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/11/24.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني .
نائبها الأستاذ محمد عادل بنكيران.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة 2 في شخص ممثلها القانوني.
نائبها الأستاذ عز الدين الكتاني.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2009/11/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2009/9/28 تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها الاستاذ عادل بنكيران باستئناف مؤدى عنه بنفس التاريخ تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/4/15 في الملف عدد 8/2009/213 و القاضي باختصاصها نوعيا للبث في الطلب .

في الشكــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان شركة زوريخ للتأمين و اعادة التامين تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2009/01/22 تعرض فيه بواسطة دفاعها انها دائنة للمدعى عليه بمبلغ قدره 417.108,39 درهم ناتج عن عدم ادائها لاقساط التامين التالية:

- بوليصة رقم 1607987 للتأمين عن المسؤولية المدنية بتاريخ 2005/01/01 وجب عنها مبلغ 5.715,00 درهم.
- بوليصة رقم 1607987 للتأمين عن المسؤولية المدنية بتاريخ 2003/05/27 وجب عنها مبلغ 7.489,01 درهم .
- بوليصة رقم 1607987 للتأمين عن المسؤولية المدنية بتاريخ 2004/01/01 وجب عنها مبلغ 14.177,46 درهم .
- بوليصة رقم 1607987 للتأمين عن المسؤولية المدنية بتاريخ 2005/01/01 وجب عنها مبلغ 14.177,46 درهم و اخرى تحمل نفس المبلغ و نفس التاريخ وجب عنها مبلغ 24.504,05 درهم .
- ثلاث بوصيلات تحمل كل واحد رقم 112359 للتامين عن حوادث الشغل بتاريخ 2005/01/01 وجب عن الاولى مبلغ 48.753,70 درهم و الثانية مبلغ 27.684,11 درهم و الثالثة وجب عنها مبلغ 274.607,60 درهم .

و ان جميع المحاولات الحبية المبذولة مع المدعى عليها لحملها على الاداء باءت بالفشل.

لاجل ذلك كله تلتمس الحكم على المدعى عليها بادائها لفائدتها مبلغ 417.108,39 درهم مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الطلب و تعويض قدره 41.800,00 درهم مع تحميلها و شمول الحكم بالنفاذ المعجل .

و تعزيزا لمقالها ارفقته بكشف حساب و 8 اقساط التامين و رسالة انذار و عقد تامين عن المسؤولية المدنية مع ملحقيه و عقد التامين عن حوادث الشغل و رسالة انذار مضمونة مع محضر التبليغ .

و بناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليها بواسطة نائبها بجلسة 2009/04/01 تعرض من خلالها بان عقود التامين هي من العقود المدنية التي لا ينعقد الاختصاص للبث في النزاعات المتعلقة بها الا للمحاكم المدنية ملتمسة الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في الطلب مع احالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرباط للبت فيها و بحفظ حقها في اثارة جميع الدفوع الشكلية و الموضوعية في الوقت المناسب مع تحميل المدعية الصائر.

و حيث انه بتاريخ 2009/4/15 أصدرت المحكمة الحكم المشار اليه أعلاه بالعلة التالية:

<< حيث يهدف طلب المدعية الحكم على المدعى عليها بأدائها لفائدتها مبلغ 417.108,39 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و تعويض قدره 41.800,00 درهم و تحميلها الصائر مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل .

و حيث دفعت المدعى عليها بان عقد التامين من العقود المدنية التي لا ينعقد الاختصاص للبت في النزاعات المتعلقة بها الا للمحاكم المدنية ملتمسة الحكم بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية .

حيث انه بعد اطلاع المحكمة على وثائق الملف تبين لها بان المدعى عليها شركة ذات مسؤولية محدودة و هي تعتبر شركة تجارية حسب المادة الثانية من القانون 5.16 بحسب شكلها و كيفما كان غرضها ، و بالتالي تطبق في مواجهتها قواعد القانون التجاري طبقا لاحكام المادة 4 من مدونة الجارة مما تكون معه المحكمة التجارية المختصة للبت في النزاعات المتعلقة بها.

و حيث انه يتعين الحكم تبعا لما تبين أعلاه باختصاص هذه المحكمة للبت نوعيا في النزاع مع ارجاء البت في الصائر.>>

و حيث جاء في موجبات استئناف الطاعنة انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتضح ان المحكمة التجارية بالرباط صرحت باختصاصها استنادا الى كونها هي شركة ذات مسؤولية محدودة و هي تعد بذلك شركة تجارية و بالتالي تطبق في مواجهتها قواعد القانون التجاري طبقا لاحكام المادة 4 من مدونة التجارة لتنتهي على أساس ذلك الى التصريح باختصاصها بالبث في النازلة .

لكن حيث ان المعيار الوحيد الذي يمكن اعتماده للبث في الاختصاص النوعي هو طبيعة العقد المتنازع بشأنه .

و فعلا فان عقد التامين الذي تستند عليه شركة زوريخ للتأمين و اعادة التامين للمطالبة بمبلغ الاستحقاقات المترتبة عنه هو عقد مدني صرف.

و حيث ان الطبيعة المدنية لعقد التامين تتأكد اكثر فاكثر من خلال مقتضيات الفصل 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية الذي لم يتم الاشارة فيه اطلاقا الى عقود التامين كعقود تجارية .

و حيث هكذا يتضح ان الاختصاص النوعي و اعتبارا للصبغة المدنية لعقد التامين ينعقد للمحاكم المدنية دون غيرها .

و حيث ان تصريح المحكمة التجارية باختصاصها النوعي يبقى بذلك غير مرتكز على أي أساس و يتعين التصريح بالغائه و القضاء بعد التصدي بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالبث في النازلة و احالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرباط لتبث فيه وفق القانون .

و حيث الفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي الى تطبيق القانون .

و حيث ادرج الملف بجلسة 2009/11/10 حضر خلالها نائب المستأنف عليها و اسند النظر مما تقرر معه حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2009/11/17 مددت لجلسة 2009/11/24.

المحكمة

حيث تتمسك المستأنفة بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبث في الطلب على اعتبار ان عقد التامين هو عقد مدني و يخرج عن دائرة المادة الخامسة من قانون احداث المحاكم التجارية.

و حيث ان الثابت من وثائق الملف ان المستأنف هي شركة محدودة المسؤولية، و بالتالي فانها شركة تجارية بشكلها و مهما كان غرضها ، كما ان المستأنف عليها فهي شركة تجارية بشكلها ، و بالتالي فان النزاع قائم بين شركتين تجاريتين بمناسبة اعمالها التجارية ، مما يكون معه الاختصاص منعقد للمحكمة التجارية و ذلك طبقا للمادة الخامسة من قانون احداث المحاكم التجارية .

و حيث تبعا لذلك يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به مما يتعين معه تأييده و رد الاستئناف المثار بشأنه.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا .

رقم الملف : 13/2009/4844

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهــر : برده و تاييد الحكم المستانف و و بارجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر .

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ف/ف

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/5738
صدر بتاريخ:
2009/11/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/8/1325
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2009/4856

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/11/24.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 1 في شخص ممثلها القانوني.

نائبها الأستاذ بنعرفة محمد المحامي بهيئة الرباط.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين شركة "2 " في شخص مديرها واعضاء مجلسها الاداري.

نائبها الأستاذ مصطفى سيار المحامي بهيئة مكناس.

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2009/11/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2009/09/24 تقدمت شركة 1 بواسطة دفاعها الاستاذ بنعرفة محمد، بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ، تستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 209/7/9 في الملف عدد 8/2009/1325 والقاضي باختصاصها نوعيا للبث في الملف.

في الشكــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان شركة 2 تقدمت بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2009/5/13 تعرض فيه بواسطة دفاعها انها دائنة للمدعى عليها بمبلغ 267.551,90 درهم المترتب عن اربع كمبيالات رجعت بدون آداء عند تقديمها للاستخلاص، ملتمسة الحكم عليها بادائها لها المبلغ المذكور اعلاه مع الفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق ومبلغ 50.000 درهم تعويضا عن التعرض بسوء نية والتماطل مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر مرفقة المقال باربع كمبيالات واربع شواهد يوم الاداء.

وبناء على مذكرة جوابية تقدم بها نائب المدعى عليها المؤرخة في 2009/06/14 مؤداها الدفع بعدم الاختصاص النوعي باعتبار ان النزاع يكتسي صبغة مدنية وبالتالي يخرج عن دائرة المادة 5 من قانون احداث المحاكم التجارية ملتمسا الحكم بعدم الاختصاص نوعيا للبث في الملف واعتبار المحكمة الابتدائية بتمارة هي المختصة.

وحيث انه بتاريخ 2009/7/9 اصدرت المحكمة الحكم المشار اليه اعلاه بالعلة التالية:

" حيث ان الدعوى ترمي الى اداء مقابل كمبيالات وفواتير.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف وخاصة من معطيات المقال الافتتاحي ان النزاع قائم بين شركتان تجاريتان بحسب الشكل. وبذلك فالنزاع مقدم من تاجر ضد تاجر ولا مصلحة لها في اثارة الدفع، كما على ذلك النيابة العامة

وحيث فضلا على ذلك فالنزاع يتعلق وجزء منه باداء مقابل كمبيالات التي هي اوراق تجارية او اعمال تجارية بنكية مما يكون الدفع غير جدير بالاعتبار وغير مؤسس".

وحيث جاء في موجبات استئناف الطاعنة ان المعاملة التي تربطها بالمستانف عليها كانت تتم بواسطة مسيرها الذي يتعاقد مع المستانف عليها بصفته الشخصية، وانه قد ادى جميع المستحقات المطالب بها.

وحيث تبعا لذلك يظهر ان المعاملة كانت تربط بين طرف مدني وآخر تجاري، وان من له الاختيار في اللجوء للمحاكم التجارية هو الطرف المدني وليس العكس.

وحيث تبعا لذلك فان النزاع برمته يخرج عن دائرة اختصاص المحاكم التجارية، طبقا لمقتضيات المادة 5 من قانون احداث المحاكم التجارية.

وحيث يتعين تبعا لذلك التصريح بالغاء الحكم المستانف وبعد التصدي التصريح بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط، وان المحكمة التي يعود اليها البث في النزاع هي المحكمة الابتدائية بتمارة.

وحيث الفي بالملف بملتمس النيابة العامة الرامي الى تطبيق القانون.

وحيث ادرج الملف بجلسة 2009/11/10 حضر خلالها نائبا الطرفين، ونظرا لكون النزاع يتعلق بالبث في الاختصاص النوعي، وتطبيقا لمقتضيات المادة الثامنة من قانون احداث المحاكم التجارية، فان المحكمة قررت حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2009/11/17 مددت لجلسة 2009/11/24.

المحكمـــة

حيث تعيب الطاعنة على الحكم المستانف انه جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص نوعي للمحكمة التجارية على اعتبار ان المعاملة كانت تربط بين طرف مدني وآخر تجاري، وان من له الاختيار في اللجوء للمحاكم التجارية هو الطرف المدني.

وحيث ان الثابت من وثائق الملف ان المستانفة هي شركة ذات مسؤولية محدودة وبالتالي فهي شركة تجارية بحسب شكلها وكيفما كان غرضها وذلك طبقا للمادة الثانية من القانون 5.16 كما ان المستانف عليها فهي شركة تجارية باعتبارها شركة محدودة المسؤولية كذلك، وبالتالي فان النزاع قائم بين شركتين تجاريتين بسبب اعمالهما التجارية، مما تكون معه المحكمة التجارية هي المختصة للبث في النزاع وذلك طبقا للمادة الخامسة من قانون احداث المحاكم التجارية، فتكون المستانفة التي هي تاجرة لا مصلحة لها في اثارة الدفع بعدم الاختصاص، ويتعين تبعا لذلك التصريح برد الاستئناف والحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم المستانف لمصادفته الصواب فيما قضى به.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : برده وتأييد الحكم المستانف وبارجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ب/د

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/5741
صدر بتاريخ:
2009/11/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/8/2600
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2009/5007

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/11/24.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ ماموني محمد.المحامي بهيئة الرباط.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين مؤسسة 2 في شخص ممثلها القانوني.

تنوب عنه الاستاذة بسمات وشريكاتها.المحاميات بهيئة الدر البيضاء.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
و بناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2009/11/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث انه بتاريخ 2009/10/05 تقدم السيد 1 بواسطة دفاعه الأستاذ ماموني محمد بمقال مؤدى عنه بنفس التاريخ يستانف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/07/23 في الملف عدد 8/2008/2600 والقاضي باختصاصها نوعيا للبث في الطلب.

في الشكــل:

حيث ان الاستئناف جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان 2 تقدم بمقال مؤدى عنه بتاريخ 2006/11/10 يعرض فيه بواسطة دفاعه انه غير اسمه التجاري واصبح يسمى 2 كما يتجلى ذلك من الجريدة الرسمية وان العارض ابرم مع المدعى عليه عقد فتح قرض بحساب جاري مصادق على توقيعه في 1994/01/14 استفاد من خلاله بتسهيلات بنكية في نطاق حساب جاري في حدود مبلغ 200.000,00 درهم ،وان المدعي لم يوف بالتزاماته واصبح مدينا للعارض بمبلغ 1.266.466,04 درهم كما يتجلى من كشف الحساب المشهود بمطابقته للدفاتر التجارية للعارض الممسوكة بانتظام والموقوف فيه 2008/10/30 ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأدائه للمدعي مبلغ الدين المذكور أعلاه مع فوائد التأخير بنسبة 14,28 % ابتداءا من تاريخ توقيف الحساب أي 2008/10/30 ،الحكم بتعويض تعاقدي بمبلغ 126.646,60 درهم ، شمول الحكم بالنفاذ المعجل ،تحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه البدني في الاقصى.

وحيث أدلى المدعى عليه بواسطة دفاعه بمذكرة جوابية يعرض من خلالها بواسطة دفاعه انه ليس تاجرا وان الدين مدني بالنسبة إليه وان الاجتهاد القضائي استقر على ان الاختصاص لا ينعقد للمحكمة التجارية إذا كان احد الأطراف غير تاجر ،مما يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبت في الطلب.

وحيث انه بتاريخ 2009/07/23 أصدرت المحكمة الحكم المشار إليه أعلاه بالعلة التالية:

" حيث ان موضوع الدعوى يهدف الى استخلاص دين ناتج عن عدم أداء اقساط القرض الحالة الأداء.

وحيث اثار نائب المدعى عليه دفعا بعدم الاختصاص النوعي بعلة ان العارض ليس تاجرا وان الدين له طابع مدني.

وحيث ولئن كان ليس هناك ما يثبت ان المدعى عليه تاجر فان المستقر عليه على مستوى العمل القضائي القروض والتسهيلات البنكية التي تمنحها البنوك في إطار نشاطها المعتاد تعد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض وايا كان الغرض الذي خصص له القرض أو التسهيلات البنكية.

وحيث اعتبارا لما ذكر تعين رد الدفع المثار والتصريح بالاختصاص النوعي لهذه المحكمة ."

وحيث جاء في موجبات استئناف الطاعن ان التعليل الوارد في الحكم المستأنف لا يرتكز على أساس لان الأصل في تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة هو صفة المدعى عليه وان الطاعن ليس بتاجر.

وحيث من جهة أخرى فان الاختصاص لا ينعقد للمحكمة التجارية إذا كان احد الطرفين غير تاجر حسب ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحاكم مما يتعين معه إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط للبث في النازلة .

وحيث ادلى المستأنف عليه بمذكرة جوابية يعرض من خلالها بواسطة دفاعه ان الدفع بعدم الاختصاص النوعي المثار من طرف المستأنف لا يوجد ما يبرره ما دام ان العارض مؤسسة مالية وان كشف الحساب وعقد القرض تعتبر كلها من العقود البنكية التي هي بطبيعتها تجارية.

وحيث من جهة أخرى فان المحكمة التجارية تختص بالنظر في النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا وذلك طبقا للفصل 9 من قانون إحداث المحاكم التجارية مما يتعين معه التصريح بتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث ألفي بالملف بملتمس النيابة الرامي الى تطبيق القانون.

وحيث أدرج الملف بجلسة 2009/11/10 حضر خلالها نائب المستأنف عليه وأدلى بالمذكرة المشار إليها أعلاه ،وتقرر حجز القضية للمداولة قصد النطق بالقرار لجلسة 2009/11/17 مددت لجلسة 2009/11/24.

المحكمة

حيث يعيب الطاعن على الحكم المستأنف انه جانب الصواب فيما قضى به من اختصاص لان الأصل في تحديد الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية هو صفة المدعى عليه وانه ليس بتاجر.

لكن حيث إنه لئن كان من المسلم به أن عملية البنك و منح القروض و التسهيلات تعتبر عملا تجاريا بالنسبة للمؤسسة البنكية عملا بمقتضيات الفقرة 7 من المادة 6 من مدونة التجارة. فإنه حتى بالنسبة للمقترض أو المستفيد من التسهيلات البنكية فإن الفقه و القضاء استقرا على اعتبار القروض والتسهيلات التي تعقدها الابناك في نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة

المقترض ومهما كان الغرض الذي خصص له القرض أو التسهيلات البنكية الممنوحة (محكمة النقض الفرنسية قرار 1985/07/25 دالوز 193-1-1896).

و حيث علاوة على ذلك فإن المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية تنص على أن هذه المحاكم تختص بالبت في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية و بما أن الحساب البنكي الجاري يعتبر من العقود البنكية ، و بالتالي فالنزاع القائم بشانه يدخل في نطاق اختصاص المحكمة التجارية.

وحيث تبعا لذلك يكون الحكم المستأنف قد صادف الصواب فيما قضى به, مما يتعين معه تأييده ويتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف و إرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الـجوهـر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبارجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

و/ع

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/5746
صدر بتاريخ:
2009/11/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
9/2009/3038
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2009/4788

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 24-11-2009.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ عبد الكريم سماد.
المحامي بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا من جهة.
وبين البنك 2 الممثل من قبل أعضاء مجلس إدارته.
نائبتاه الأستاذتان بسمات الفاسي فهري واسماء العراقي الحسيني.
المحاميتان بهيئة الدار البيضاء.
بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 10-11-2009.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد 1 بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الكريم سماد والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 08-10-2009 والذي يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر بتاريخ 23-07-2009 تحت عدد 2009/1272 في الملف عدد 2009/9/3038 والقاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في الطلب.

في الشكــل:

حيث ان المقال الاستئنافي جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا مما يكون معه مقبولا شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف أن البنك 2 تقدم بمقال للمحكمة التجارية بالدار البيضاء يعرض فيه انه دائن للمدعى عليه بمبلغ قدره 279.188,75 درهم ناتج عن عدم تسديد رصيد حساباته السلبية وانه سبق له ان منح البنك رهنا لضمان أداء 100.000,00 درهم مع الفوائد الاتفاقية والتوابع والمصاريف انصب على الأصل التجاري عدد 288.378 وانه امتنع عن الأداء رغم المحاولات الحبية المبذولة معه قصد حثه على الأداء والتمس لذلك الحكم بتحقيق الرهن على الأصل التجاري المرهون لفائدته ضمانا لأداء 100.000,00 درهم مع الفوائد الاتفاقية والتوابع والمصاريف والإذن باستخلاص دينه مباشرة من كتابة الضبط مقابل توصيل وذلك بعد تعيين خبير قصد تحديد الثمن الافتتاحي للبيع وتكليف قسم التنفيذ بالاجراءات المنصوص عليها في المادة 114 من مدونة التجارة مع جعل المصاريف امتيازية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر وأدلت بكشوف حساب وعقد قرض وقائمة تقييد ونموذج "ج" ومحضر تبليغ إنذار.

وبجلسة 2009/07/16 أدلى نائب المدعى عليه بمذكرة دفع من خلالها بعدم الاختصاص النوعي لكون المدعى عليه لا يتوفر على صفة التاجر ملتمسا الحكم بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بالدار البيضاء مع حفظ الحق للجواب في الموضوع.

وحيث ان المحكمة التجارية أصدرت قرارها باختصاصها نوعيا للبث في النازلة.

أوجه الاستئناف

حيث ان المستأنف حدد أوجه استئنافه في النقط التالية:

حيث ان الحكم الابتدائي أسس على حيثية واحدة وحيدة وهي:

"حيث ان دفع السيد 1 بعدم الاختصاص النوعي هو دفع مردود لان منح البنك التسهيلات المالية لزبنائه يعتبر عملا تجاريا بغض النظر عن صفة المقترض وايا كان الغرض الذي خصص له القرض".

وحيث ان المحكمة الابتدائية قد جانبت الصواب فيما قضت به من كونها مختصة للبث في النزاع على اعتبار ان السيد 1 شخص طبيعي وليس بشركة.

وحيث ان العارض شخص طبيعي لا يدخل في خانة التجار كما هي محددة صفتهم قانونا وبالتالي كان يتعين على المحكمة الابتدائية الحكم بعدم اختصاصها للبث في النزاع.

وحيث ان سند الدين الذي يطالب به المستأنف عليه هو مجرد كشف حسابي مع العلم انه ليس من بين الوثائق أي عقد قرض خاص بالعارض يضفي على المسطرة الحالية الصبغة التجارية وهو ما يجعل ان الالتزام الأصلي مدني وكان على المستأنف عليه ان يقاضي العارض وفق أحكام القانون المدني وامام المحكمة الابتدائية وليس أمام المحكمة التجارية وبالتالي لا حق في إثارة مثل هذه الحيثية لمخالفتها للقانون مما يتعين معه رد الحكم الابتدائي فيما قضى به والحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في النزاع.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المستأنف مع طي التبليغ.

وحيث ان النيابة العامة التمست فيه تطبيق القانون على أساس ان المادة 5 من قانون إحداث المحاكم التجارية تعطي الاختصاص في النزاعات المتعلقة بالاصول التجارية للمحاكم التجارية.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 10-11-2009 فحجزت للمداولة والنطق بجلسة 17-11-2009 ومددت لجلسة 24-11-2009.

المحكمـــة

حيث ان الطاعن عاب على الحكم المستأنف قضاءه بالاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبث في النزاع رغم ان العارض شخص طبيعي وليس بشركة كما ان سند الدين هو مجرد كشف حسابي.

لكن حيث انه تبث للمحكمة ان موضوع الدعوى يتعلق بتحقيق الرهن على أصل تجاري مملوك للمستأنف وذلك استنادا لمديونية بذمته بمقتضى عقد قرض وكشف حساب.

وحيث انه من الثابت قانونا وحسب مقتضيات المادة الخامسة من القانون المحدث للمحاكم التجارية ان هذه الأخيرة تختص بالبث في النزاعات المنصبة على الاصول التجارية.

وحيث انه ومادام الدعوى تتعلق إذن بتحقيق رهن على أصل تجاري فان منازعة المستأنف تبقى مجردة من أي أساس قانوني مما يترتب عنه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا وغيابيا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الموضـــوع: برده وتأييد الحكم المستأنف وبارجاع الملف للمحكمة التجارية بالدار البيضاء للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

ف/س

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/5747
صدر بتاريخ:
2009/11/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/8/2831
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2009/4838

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

وهي مؤلفة من السادة :

أصدرت بتاريخ 2009/11/24.

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 نيابة عن ورثة كوكري اوجيست.

نائبه الأستاذ سعيد ضو المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين * البنك 2 للرباط والقنيطرة في شخص ممثله القانوني.

نائبه الأستاذ عثمان الغزالي المحامي بهيئة الرباط.

* السيدين 3 .

ينوب عنهما الأستاذان حميد بن صالح وعزيزة الشريط المحاميان بهيئة الرباط.

* السيد 4

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/11/10.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد 1 نيابة عن ورثة كوكري اوجيست بواسطة الأستاذ سعيد ضو والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/09/25 والذي يستأنف

بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 09/04/02 تبعا للملف رقم 2008/8/2831 والقاضي بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب.

في الشكـــل:

حيث ان المقال الاستئنافي جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا، مما يكون معه مقبولا شكلا.

وفي الموضـــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان السيد 1 نيابة عن ورثة كوكري اوجيست تقدم بواسطة دفاعه بمقال للمحكمة التجارية بالرباط عرض فيه ان العارضين يملكون العقار المسمى "دار السلام " الكائن باكدال ذي الرسم العقاري R/18695 والمدعى عليه الكسندر مارسيل عمد إلى تفويت العقار لفائدته بواسطة وكالة مزورة زعم ان الورثة كوكري أنجزوها لفائدة الآنسة ايزابيل بواري وان عقود البيع المحررة بين يدي الموثق كلود بيلو ومن معه أنجزت بناء على الوكالة المزورة، لأجل ذلك يلتمسون الحكم ببطلان عقود البيع التي بمقتضاها قيد السيد ديليس الكسندر مارسيل كمشتري والحكم ببطلان شراء السيد بن جمال بندحمان ومراد غنام والتشطيب عليه وعلى التقييد الاحتياطي المقيد لفائدتها والتشطيب على الرهن الرسمي المقيد على الرسم العقاري عدد R/18695 لفائدة البنك 2 مع اشفاع الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر.

وأرفق المقال بالوثائق التالية نسخة من عقد بيع، شهادة عقارية، صور عقود، صورة وكالة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المدعى عليه البنك 2 بواسطة نائبه بجلسة 09/03/19 والتي يلتمس فيها الحكم بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية بداعي ان الدعوى الحالية مؤسسة على طلب مزور وهو طلب يبقى من اختصاص المحاكم العادية.

وحيث ان المحكمة التجارية أصدرت حكمها القاضي بعدم اختصاصها نوعيا للبت في النازلة.

أوجه الاستئناف

حيث ان المستأنف حدد أوجه استئنافه فيما يلي :

علل الحكم المستأنف ما قضى به على ان النزاع لا يدخل في الحالات المعدودة في المادة الخامسة من قانون إحداث المحاكم التجارية.

وان الحكم المطعون فيه تحاشى ذكر طلب المنوب عنه التشطيب على الرهن الرسمي المقيد لفائدة البنك.

وان الطلب المذكور يدخل في اختصاص المحاكم التجارية وتجعل الدعوى برمتها خاضعة لها وتحت ولايتها.

لذلك يلتمس إلغاء الحكم الابتدائي فيما قضى به ومحكمتكم تتصدى للبت في الاختصاص القول بان النزاع يدخل في اختصاص المحكمة التجارية بالرباط والحكم تبعا لذلك بإرجاع الملف اليها للبت فيه في الشكل والموضوع.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه.

وحيث ان النيابة العامة التمست في كتابها تطبيق القانون.

وحيث ان القضية أدرجت بجلسة 09/11/10 فاعتبرتها المحكمة جاهزة وحجزتها للمداولة والنطق بجلسة 2009/11/17 ومددت لجلسة 2009/11/24.

المحكمـــــة

حيث ان المستأنف عاب على الحكم المستأنف قضاءه بعدم الاختصاص النوعي رغم ان جزءا من الطلب يرمي إلى التشطيب على الرهن الرسمي المقيد لفائدة البنك 2 .

لكن حيث انه ثبت للمحكمة ان الطلب يرمي إلى بطلان عقود بيع منصب على عقار وبالتالي فالنزاع ذا صبغة مدنية.

وحيث ان الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية محدد بمقتضى المادة الخامسة من قانون المحاكم التجارية وكذا من المركز القانوني للمدعى عليه وانه ليس في النازلة ما يفيد ان المدعى عليه تاجرا او ان بطلان البيوعات العقارية تدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية، مما يترتب عنه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وبإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا تصرح :

في الشـــكل : بقبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : بـرده وتأييـد الحكـم المسـتأنف وباحالـة الملـف علـى المحكمـة الابتدائيـة بالربـاط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس **المستشار المقرر** **كاتب الضبط**

ب/د

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك

قرار رقم :
2009/5748
صدر بتاريخ:
2009/11/24
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2009/13/1204
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2009/5006

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

وبمساعدة السيدة رشيدة بلويتي كاتبة الضبط.
أصدرت بتاريخ 2009/11/24.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:
بين السيد 1 .

نائبه الأستاذ كريم ايت بومرين .
المحامي بهيئة الرباط.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين السيدة 2 .
نائبها الأستاذ الهرموزي محمد.
المحامي بهيئة الرباط.
بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/11/10.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

والفصول.

وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المقال الاستئنافي الذي تقدم به السيد بوسركي محمد بواسطة دفاعه الأستاذ كريم ايت بومرين والمؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/10/01 والذي يستانف بمقتضاه الحكم رقم 271 الصادر بتاريخ 2009/07/15 عن المحكمة التجارية بالرباط في الملف عدد 2009/13/1204 ،والقاضي باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبث في النزاع.

في الشكــل:

حيث ان المقال الاستئنافي جاء مستوفيا للشروط المطلوبة قانونا مما يكون معه مقبولا شكلا.

وفي الموضــوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف والحكم المستأنف ان السيدة 2 تقدمت بواسطة دفاعها للمحكمة التجارية بالرباط بمقال تعرض فيه انها تملك أصلا ورقبة المحل التجاري الكائن بعنوان المدعى عليه أعلاه والذي الت ملكيته ارثا من ابيها ابراهيم امقور عن طريق المخارجة المنجز بتاريخ 1998/12/10 والمضمن تحت عدد 430 صحيفة 28 توثيق الرباط وأنها لم تتمكن من استغلاله والتصرف فيه بسبب استقرارها خارج مدينة الرباط الى ان فوجئت اخيرا بأنه يعتمر من طرف المدعى عليه والذي يستغله دون علم ان إذن منها حسب ما يؤكده المحضر الاستجوابي المجرى بتاريخ 2008/04/22 إذ يؤكد فيه انه يعتمر المحل المدعى فيه وانه اكتراه من اخيها دون الإدلاء بأي وصل أو عقد يدعم اقواله مما يبقى معه محتلا بدون سند ولا قانون، والتمست لذلك الحكم بإفراغه من المحل هو ومن يقوم مقامه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 200,00 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليه الصائر.

وبناء على مذكرة المدعية المدلى بها بواسطة نائبها بجلسة 2009/07/01 دفع فيها بعدم الاختصاص النوعي لهذه المحكمة للنظر في الطلب باعتبار انه يتعلق بالافراغ للاحتلال بدون سند ولا قانون وهو غير منصوص عليه في المادة الخامسة من القانون 93/95 التي حددت مجال اختصاص المحاكم التجارية كما لا يتعلق أيضا بنزاع مرتبط بمقتضيات ظهير 1955/05/24 بل ان النزاع ينصب أساسا حول طبيعة تواجده بالمحل باعتبار ان المدعية تنفي ارتباطه معها بعلاقة كرائية والتمست الحكم بعدم الاختصاص النوعي وحفظ حقه في مناقشة موضوع الدعوى بعد البت فيه ،وأرفق مذكرته بصورة لنسخة قرار استئنافي.

وحيث ان المحكمة التجارية أصدرت حكمها القاضي باختصاصها نوعيا للبث في الدعوى.

أوجه الاستئناف

حيث ان المستأنف حدد أوجه استئنافه فيما يلي:

لقد بنى الحكم المطعون فيه قضاءه على حيثية مفادها ان العارض يمارس في المحل نشاطا تجاريا وبالتالي فهو تاجر وفقا لاحكام الفقرة 5 من المادة 6 من مدونة التجارة ،وانه لا مصلحة للعارض في اثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي ما دام ان النزاع رفع أمام محكمته.

لكن ،فان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه مخالف للصواب ويشكل خرقا واضحا للقانون وذلك على اعتبار ان اكتساب العارض صفة التاجر لا يمنح بمفرده الاختصاص تلقائيا للمحكمة التجارية بل لا بد من اجتماع شرطين اخرين هما:

– ان يكون هناك اتفاق بين التاجر وغير التاجر على اسناد الاختصاص للمحكمة التجارية.

– ان يكون النزاع يتعلق بعمل من اعمال التاجر.

وهذين الشرطين يجدان سندهما القانوني في الفقرة 3 من المادة 5 من القانون رقم 93/95 والتي جاء فيها ما يلي:

" يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر على اسناد الاختصاص للمحكمة التجارية فيما قد ينشا بينهما من نزاع بسبب عمل من اعمال التجار ".

بناء عليه وحيث انه لا وجود لأي اتفاق مسبق بين العارض والمستانف عليها يقضي باسناد الاختصاص للمحكمة التجارية بل كيف يعقل وجود مثل هذا الاتفاق والحال ان المستأنف عليها تتنكر للعلاقة الكرائية التي تجمعها مع العارض وتدعي عدم معرفتها له وبالتالي لا مجال للحديث عن أي اتفاق في هذا الاطار اضف الى ذلك ان عمل العارض محدد حصرا في اصلاح الهواتف النقالة في حين ان موضوع النزاع يتعلق بدعوى الإفراغ أي لا علاقة له بنشاط العارض ما دام النزاع يبحث في طبيعة تواجد العارض بالمحل هل هو قانوني ام لا .

بناء على ما تقدم فان الشرطين المتحدث عنهما في الفقرة 3 من المادة 5 من القانون رقم 93/95 غير متوفرين في هذه النازلة ،وبالتالي فان ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من منح الاختصاص للمحكمة التجارية استنادا فقط على اكتساب العارض لصفة تاجر دون البحث في تحقق باقي الشروط من انعدامه يجعل الحكم المذكور غير مرتكز على أساس قانوني سليم.

تاسيسا على كل ما سبق يتبين ان العمل القضائي من خلال القرارين أعلاه لا يتردد في اسناد الاختصاص للمحاكم العادية كلما كان النزاع ا يدخل ضمن اختصاص المحاكم التجارية كما هو محدد في المادة 5 من القانون رقم 93/95 دون التوسع في تفسيرها كما فعل ذلك الحكم

المطعون فيه لان من شان ذلك اثقال كاهل القضاء التجاري بنزاعات لا تدخل أصلا ضمن اختصاصه.

من جهة ثانية وبخصوص ما رد في الحكم الابتدائي من انعدام مصلحة العارض في اثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي فهو تعليل غريب خاصة إذا ما اخذنا بعين الحسبان ان الامر يتعلق بقواعد قانونية تنظم الاختصاص النوعي للمحاكم ولا يتعلق الامر بالاخلالات الشكلية المنصوص عليها في الفصل 49 من ق.م.م.

بل ان المشرع عندما تطرق الى الدفع بعدم الاختصاص النوعي أما المحكمة التجارية ونظمه بموجب مسطرة خاصة لم يشترط لقبوله تضرر مصلحة الطرف الذي اثاره ، لذا فان ما جاء على لسان الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص غير ذي أساس قانوني سليم ويتعين التصريح برده.

بناء على كل ما تقدم يمكن الجزم بان النظر في دعوى الإفراغ للاحتلال بدون سند ولا قانون هي من اختصاص المحاكم العادية بصفتها المحاكم ذات الولاية العامة وتخرج عن اختصاص القضاء التجاري طالما ان النقاش ينصب في مثل هذه النزعات حول طبيعة تواجد العارض بالمحل ولا علاقة له بالجانب التجاري على الاطلاق وبالتالي يكون من المناسب التصريح بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط نوعيا للبت في هذا النزاع وذلك لفائدة المحكمة الابتدائية بالرباط.

وأرفق مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه ، طي التبليغ.

وحيث ان النيابة العامة أدلت بكتابها الذي جاء فيه انه طبقا للمادة 6 من مدونة التجارة فان المحكمة التجارية مختصة للبت في النازلة ،والتمست تطبيق القانون.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2009/11/10 فاعتبرتها المحكمة جاهزة وحجزتها للمداولة والنطق بجلسة 2009/11/17 ومددت لجلسة 2009/11/24.

المحكمة

حيث عاب الطاعن على الحكم المستأنف قضاءه بالاختصاص النوعي رغم عدم وجود اتفاق بينه وبين المدعية لاسناد الاختصاص للمحكمة التجارية كما ان المدعية تنكر العلاقة الكرائية مع العارض كما ان النشاط الممارس بالمحل ليس تجاري.

لكن حيث انه تبت للمحكمة من خلال المحضر الاستجوابي واقرار المستأنف ان المحل موضوع النزاع يستغل لاصلاح الهواتف النقالة وانه وحسب الفقرة الخامسة من المادة السادسة من مدونة التجارة فان النشاط الحرفي يعتبر عملا تجاريا ويكسب من يمارسه صفة التاجر.

وحيث انه من المستقر عليه فقها وقضاءا ان الاختصاص يحدد من المركز القانوني للمدعى عليه وما دام المدعى عليه إذن تاجر فان الحكم المطعون فيه يكون صادف الصواب فيما قضى به ويتعين تأييده وارجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

لـهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : برده وتأييد الحكم المستأنف وبارجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

ك/أ

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/5787
صدر بتاريخ:
2009/12/01
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/8/2832
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2009/5023

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/12/01.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 نيابة عن ورثة كوكري اوجيست.
نائبه الأستاذ سعيد ضو المحامي بهيئة الرباط.
بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين البنك 2 للرباط والقنيطرة في شخص ممثله القانوني.
نائبه الأستاذ عثمان الغزالي المحامي بهيئة الرباط.

- السيد 3
- السيد 4

ينوب عنهما الاستاذان حميد بن صالح وعزيزة الشريط المحاميان بهيئة الرباط

- السيد 5

بوصفهم مستأنفا عليهم من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استانف السيد عبدالله لمعاني بواسطة محاميه الاستاذ ضو بمقتضى مقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/9/29 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدارالبيضاء بتاريخ 2009/4/2 في الملف عدد: 8/2008/2832 والقاضي باختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب.

في الشكـــل:

حيث ان المقال جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضـــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف ان السيد عبدالله لمعاني تقدم بواسطة محاميه بمقال للمحكمة التجارية بالدارالبيضاء عرض فيه ان المدعين يملكون العقار المسمى "دار الامان " الكائن بأكدال ذي الرسم العقاري R/18694 وأن المدعى عليه عمد الى تفويت العقار لفائدته بواسطة وكالة مزورة رغم ان ورثة كوكري أنجزوها لفائدة الانسة ايزابيل بواري ، وأن عقود البيع بين يدي الموثق "كلود بليو " ومن معه سواء المؤرخة في 96/9/27 او المؤرخة في 96/7/11 أو المؤرخة في 96/8/10 أو المؤرخة في 96/6/6 أو المؤرخة في 99/7/17 او المؤرخة في 66/9/27 فكلها اعتمدت في انجازها على وكالة صادرة لفائدة الانسة "ايزابيل بواري " كلها مزورة وان ذلك يجعل من عقود البيع تلك المزورة وباطلة وغير منتجة لأي أثر فيما بين الاطراف ومع الغير وان شراء السيد الكسندر مارسيل باطل وان شراء جمال بن ادريس ومحمد اد غنام باطل بدوره لكونه بني على باطل ، وان عقد القرض والرهن أبرماه هذين الاخيران وقيداه علىالعقار المسمى " دار الامان " ذي الرسم العقاري عدد: R/18694 باطل ولاأثر له في مواجهة المنوب عنهم ، ملتمسا الحكم ببطلان عقود البيع التي بمقتضاها قدم السيد ديلبس الكسندر ماسيل كمشتري وذلك على الرسم العقاري عدد: R/18694 والحكم ببطلان شراء السيدين جمال بندحمان بن ادريس ومحمد مراد غنام وبالتشطيب عليه من الرسم العقاري المذكور مع التقييد الاحتياطي المقيد لفائدتها بتاريخ

99/5/19 ، الحكم بالتشطيب على الرهن الرسمي المقيد علىالرسم العقاري لفائدة البنك 2 للرباط والقنيطرة المقيد بتاريخ 2004/7/2 ، الحكم بالنفاذ المعجل وتحميلهم الصائر.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بجلسة 2009/3/19 من قبل نائب المدعى عليها جمال بندحمان ومحمد مراد غنام جاء فيها حول صفة المدعي ان المدعي أرفق مقاله بوكالة صادرة عن ورثة كوركوي لوسيان او اوغست السيد الكسندر المزداد بتاريخ 30 يوليوز 1998 وان الوطالة المدلى بها زيادة على انها لاتعتبر توكيلا فإنها صادرة من شخص متوفى البت الكسندر والوكالة تنتهي بموت صاحبها ، ملتمسا عدم قبول الدعوى.

وحيث انه بتاريخ 2009/4/2 اصدرت المحكمة التجارية بالدارالبيضاء الحكم المذكور أعلاه بعلة :

"حيث ان موضوع الدعوى يهدف الى الحكم ببطلان عقود البيع المنصبة على الرسم العقاري R/18694 بعلة زورية الوكالات المستند عليها في عملية البيع".

"وحيث ان الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية وفق مقتضيات المادة الخامسة من قانون احداث المحاكم التجارية ينحصر في البت في النزاعات المتعلقة بالعقود التجارية الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأعمالهم التجارية ، الاوراق التجارية ، النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية والاصول التجارية".

"وحيث ان النزاع الحالي لايدخل في الحالات المعدودة في المادة أعلاه كما أنه لايوجد بالملف مايثبت ان العقود المطلوب ابطالها هي عقود تجارية او ان طرفيها تجار وأبرمت بمناسبة ممارسة اعمالهم التجارية الشيء الذي يتعين التصريح بعدم الاختصاص النوعي للبت في النازلة".

فاستأنفه السيد عبدالله لمعاني نيابة عن ورثة كوكري اوجيست.

وحيث جاء في موجبات الاستئناف بأن الحكم علل ماقضى به على ان النزاع لايدخل في الحالات المعدودة في المادة 5 من قانون احداث المحاكم التجارية وتحاشى ذكر طلب التشطيب على الرهن الرسمي المقيد لفائدة البنك ، وأن الطلب المذكور يدخل في اختصاص المحاكم التجارية ويجعل الدعوى برمتها خاضعة لها وتحت ولايتها ، والتمس الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بإرجاع الملف اليها للبت فيه في الشكل والموضوع وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث احيل الملف على النيابة العامة فالتمست تطبيق القانون.

وحيث ادرجت القضية بجلسة 2009/11/24 تخلف نائب المستأنف رغم التوصل وحضر الاستاذ ابوالرشيد عن الاستاذة المراكشي ، ونظرا لكون النزاع يتعلق بالبت في الاختصاص النوعي وتطبيق مقتضيات المادة 8 من قانون احداث المحاكم التجارية تقرر اعتبار القضية جاهزة ثم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/12/01.

وحيث أجاب السيد جمال بندحمان والسيد محمد مراد غانم خلال المداولة بمذكرة عرضا فيها بأن الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية محدد بمقتضى المادة 5 من قانون احداث المحاكم التجارية على سبيل الحصر وبالتالي فلايجوز التوسع فيه ، وأنه من المتفق عليه فقها وقضاء ان مسألة الاختصاص النوعي يحدد انطلاقا من المركز القانوني للجهة المدعى عليها ان كانت تتوفر على صفة تاجر وان النزاع ينصب على اعمالها التجارية ، وأنه برجوع المحكمة الى موضوع الدعوى يتبين انه يصب على بطلان عقد بيع وبالتالي فليس بملف النازلة مايفيد بأن موضوع الدعوى ينصب على عمل تجاري او انهم ابرموا عقد البيع هذا بصفتهم تجارا وبمناسبة اعمالهم التجارية ، وأنه بالرجوع الى المقتضيات المثارة أعلاه يتبين للمحكمة بأن محكمة الدرجة الاولى كانت على صواب لما قضت بعدم اختصاص المحكمة التجارية بالرباط للبت في الطلب الامر الذي يتعين تأييده.

المحكمـــة

حيث انه بخصوص ماتمسك به المستأنف كون الحكم تحاشى ذكر طلبه الرامي الى التشطيب على الرهن الرسمي المقيد لفائدة البنك والذي يدخل في اختصاص المحاكم التجارية ويجعل الدعوى برمتها خاضعة لها وتحت ولايتها ، فإن ذلك مردود على اعتبار ان الحكم لما قضى بعدم اختصاص المحكمة التجارية نوعيا اعتمد على الحالات المحددة في الفصل 5 من قانون احداث المحاكم التجارية وصادف بذلك الصواب لأن موضوع الدعوى وان تضمن طلب التشطيب فإن ذلك الطلب غير موجه اساسا ضد البنك كطرف رئيسي وغير ناتج عن نزاع تجاري اذ لايكفي ان يكون التاجر طرفا في الدعوى للقول بأن النزاع من اختصاص المحاكم التجارية لأنه يمكن ان يكون التصرف بالنسبة اليه غير تجاري ويبقى الاختصاص بشأنه منعقد للمحاكم العادية ، وفي النازلة فإن موضوع الدعوى هو بطلان عقود البيع المنصبة على رسم عقاري بعلة زورية الوكالات المستند عليها في عملية البيع بين اطراف لم يتم اثبات انهما تجارا وان ماقاموا به من تفويت يدخل ضمن اعمالهم التجارية ولاأثر لذلك على كون هناك طلب تشطيب لأنه غير موجه ضد البنك كدائن مرتهن بل بصفته مستفيدا من الرهن وعليه فإن النزاع بالتالي ليس نزاعا تجاريا وان تضمن من بين اطرافه تاجر ، مما يتعين معه رد ماتمسك به المستأنف لعدم ارتكازه على أساس.

وحيث انه اذا بتت محكمة الاستئناف التجارية في الاختصاص احالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة وذلك طبقا للفصل 8 من قانون احداث المحاكم التجارية.

وحيث انه بناء على ذلك يتعين رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التجارية وبإحالة الملف على المحكمة الابتدائية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

لهـذه الاسبـاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

فـي الـجوهـــر : بـرده وتأييـد الحكـم المسـتانف وبإحالـة الملـف علـى المحكمـة الابتدائيـة بالربـاط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

قرار رقم :
2009/5788
صدر بتاريخ:
2009/12/01
رقم الملف بالمحكمة التجارية
2008/8/2775
رقمه بمحكمة الاستئناف التجارية
13/2009/5035

باسم جلالة الملك

إن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.
وهي مؤلفة من السادة:

أصدرت بتاريخ 2009/12/01.
في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد 1 .
نائبه الأستاذ عبد الرحيم بن التهامي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين شركة البنك 2 للرباط و القنيطرة.
نائبه الأستاذ عبد الفتاح اليتريبي المحامي بهيئة الرباط.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2009/11/24.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث استأنف السيد 1 بواسطة محاميه الأستاذ بن التهامي بمقتضى مقال مسجل و مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2009/10/15 الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط بتاريخ 2009/06/04 في الملف عدد 8/2008/2775 و القاضي باختصاص المحكمة التجارية نوعيا للبث في النازلة و بحفظ البث في الصائر.

في الشكــل:

حيث إن المقال جاء مستوفيا لكافة الشروط الشكلية مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضــوع:

حيث يتجلى من وثائق الملف و الحكم المستأنف أن شركة البنك 2 للرباط و القنيطرة تقدم بواسطة محاميه بمقال للمحكمة التجارية بالرباط عرض فيه أنه دائن للمدعى عليه بمبلغ 731.094,91 درهم بمقتضى كشف حساب و عقد قرض و أن كشف الحساب يتوفر على حجية في الإثبات ملتمسا الحكم على المدعى عليه بأدائه لفائدته مبلغ 731.094,91 درهم أصل الدين و الفوائد البنكية بنسبة 12,5% سنويا و الضريبة على القيمة المضافة عن منتوج الفوائد بنسبة 7% و الكل ابتداء من 2003/03/31 إلى تاريخ الأداء بالإضافة إلى جزاءات التأخير بنسبة 10% من أصل الدين مع تحميله الصائر و تحديد الإكراه البدني في الأقصى و شمول الحكم بالنفاذ المعجل مرفقا الطلب بكشف حساب و أصل عقد قرض و محضر تبليغ إنذار.

و بناء على مذكرة نائب المدعى عليه المؤرخة في 2009/05/20 و التي مؤداها أن المدعى عليه ليس بتاجر و أن العقد موضوع النزاع لا يتعلق بعمل تجاري و بالتالي فإن المحكمة التجارية ليست مختصة نوعيا ملتمسا لأجله التصريح بعدم الاختصاص النوعي.

و حيث إنه بتاريخ 2009/06/04 أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المذكور أعلاه استأنفه السيد 1 .

و حيث جاء في موجبات الاستئناف بأن القرض موضوع النزاع ليس بعمل تجاري و أن المستأنف ليس بتاجر، و أنه طرف مدني في الدعوى و أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية و التمس إلغاء الحكم المستأنف و بعد التصدي الحكم بعدم اختصاص المحكمة التجارية و تحميل المستأنف عليها الصائر.

و حيث أحيل الملف على النيابة العامة فالتمس تطبيق القانون.

و حيث أدرجت القضية بجلسة 2009/11/24 فتوصل نائب المستأنف و تخلف و نظرا لكون النزاع يتعلق بالبث في الاختصاص النوعي و تطبيقا لمقتضيات المادة 8 من قانون إحداث المحاكم التجارية تقرر اعتبار القضية جاهزة و تم حجزها للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2009/12/01.

المحكمة

حيث تمسك المستأنف بأن القرض موضوع النزاع ليس بعمل تجاري و أنه طرف مدني في الدعوى و أن الاختصاص ينعقد للمحكمة الابتدائية بالرباط باعتبارها ذات الولاية العادية.

وحيث انه إذا كان من المسلم به أن عملية منح قروض أو تسهيلات تعتبر بالنسبة للبنك عملا تجاريا بطبيعته بدون منازع وفقا لنص الفقرة السابعة من المادة السادسة من مدونة التجارة، فانه حتى بالنسبة للمقترض أو المستفيد من التسهيلات البنكية فان الفقه والقضاء استقرا على اعتبار القروض والتسهيلات التي تعقدها البنوك في نشاطها المعتاد عملا تجاريا مهما كانت صفة المقترض و أيا كان الغرض الذي خصص له القرض أو التسهيلات الممنوحة (محكمة النقض الفرنسية قرار 85/7/25 دالوز 1986/1/193).

وحيث علاوة على ذلك فان الفصل 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية ينص على أن المحاكم التجارية تختص بالبت في الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية، وبما أن الحساب البنكي الجاري يعتبر من العقود البنكية، وبالتالي فالنزاع القائم بشأنه يدخل في نطاق اختصاص المحكمة التجارية والحكم المستأنف حينما سار في هذا الاتجاه يكون قد صادف الصواب، مما يتعين معه تأييده ورد الاستئناف لعدم ارتكازه على أساس وتبعا لذلك إرجاع الملف إلى المحكمة التجارية من جديد للاختصاص.

لهذه الأسبـــاب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

وهي تبت انتهائيا علنيا و غيابيا.

في الشـــكل : قبول الاستئناف.

في الجوهـــر : برده و تأييد الحكم المستأنف و بإرجاع الملف للمحكمة التجارية بالرباط للاختصاص بدون صائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط